جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

-قسم الحقوق-

الأحكام العقابية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :

✓ الحاجة كينة

إشراف دكتور:

عبد الحليم بن بادة

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد البرج	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	**رئيسا**
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	**مشرفا مقررا**
مراد أولاد النوي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	**عضوا مناقشا**

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2021-2022م

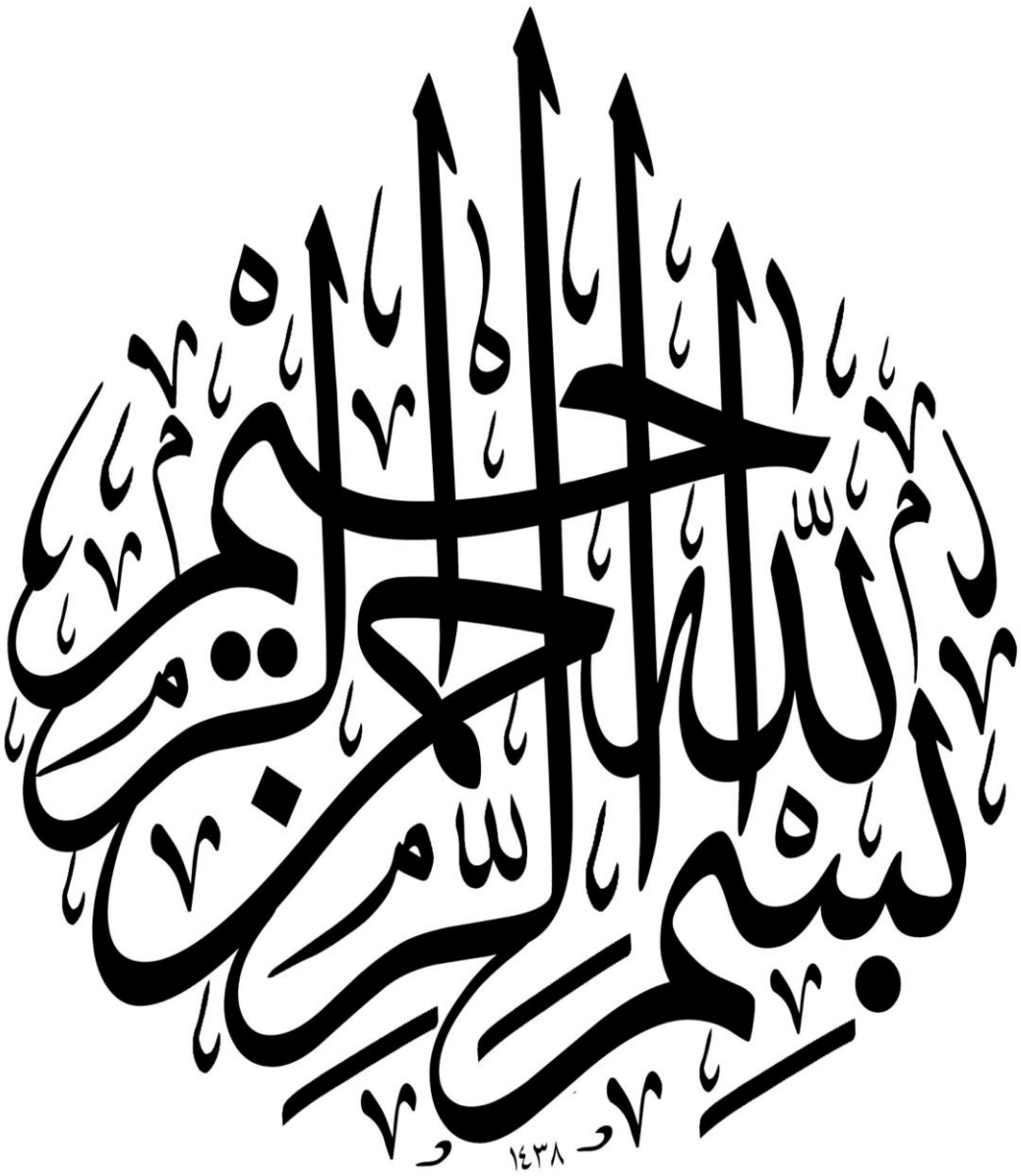
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَمَنَ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَاَلْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعالِمِينَ}

الآية 22 من سورة الروم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهبنا على هبة العلم والمعرفة ونحمده ونستعين به الواحد القهار العليم الجبار

وفاءا وتقديرا واعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم لمساعدتنا في مجال البحث العلمي ونخص بالذكر الدكتـــور الفاضـــل " بن بادة عبد الحليم" صاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا، وامتنانا له لإشرافه على مذكرة التخرج

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين وقفوا معنا طيلة المشوار الجامعي

وأخيرا نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الدراسة

على أكمل وجه

الاهـــــــــداء

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما يشاء من شيء بعد، ثم الصلاة والسلام والبركات على النبي محمد وآله وصحبه صلوات الله وسلامه عليهم أجمع أما بعد:

الى القلب الاطيب، تلك التي سبقتني دعواتها دوماً سرا وجهراً وآمنت بي ولم تبخل يوما جهداً في سبيل سعادتي **الى أمي العزيزة فاطمـــة أطال الله في عمرها.**

الى الحضن الآمن والمرشد الأمين والنصوح الصادق **أبي العزيز العيـــد حفظه الله ورعاه.**

وإلى جدي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

وإلى إخوتي جميعهم **(بشرى رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه، مروة، محمد، حبيبة، نريمان، الحاج، وابنت خالتي كلثوم)**

إلى حبيبات قلبي ولمن كانوا سندا وعونا لي بعد عائلتي نصفي ثاني **فاطمة الزهراء عكرمي** وتوأم روحي **رحمة شواري** والى جوهرتي **زرارة أمينة.**

الى كل عائلتي **(كينة)** وأقربائي وأحبائي وأصدقائي وزملائي وزميلاتي.

لهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا وباسمكم أرفعها، عرفان مني لجميل صنيعكم معي وحسن توجيهكم إياي وسهركم في سبيل نجاحي ودعمكم غير المشروط كل مرة ووقوفكم إلى جانبي كلما احتجت إليكم وأسأل الله أن يجازيكم عني خير الجزاء ونعم الثواب، وإلى كل من ساهم فيه من بعيد أو قريب **(أسماء، عبلة، سليمة)**

قائمة مختصرات:

المختصر	الكلمة
ق – و–ت – ج – ك – و	قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها
ق – ع–ج	قانون العقوبات الجزائري
ق – إ – ج – ح	قانون الإجراءات الجزائية
ف	الفقرة
م	المادة
ج – ر	جريدة الرسمية
ص	صفحة
ب – د – س – ن	بدون سنة النشر

مقدمة

مقدمة:

شهدت دول العالم ارتفاعا ملموسا وسريعا في نسبة الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان بصفة عامة بدافع التمييز وخطاب الكراهية، التي انتشرت في أغلب المجتمعات وأشد من ذلك أصبحت تثار بين طوائف المجتمع الواحد، لذلك اعتبرت صورة من صور الاعتداء على الحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، فالتمييز هو مصطلح قانوني المستخدم في المواثيق والعهود الدولية، لتعريف أي حالة يجرى فيها استثناء أو تقييد أو تمييز لشخص أو لجماعة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، مما يودي إلى حرمانهم من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتكمن كذلك خطورة خطابات الكراهية لاسيما إذا وجدت من إعلامية أو بيئة تعمل على تأجيجها وتزيد من حدة انتشار لتحصد الفتنة وسط الشعوب والمجتمعات.

ولكن للأسف مازال قسم كبير من البشرية تعيش وبفعل خلافيات تاريخية، أو معتقدات سواء كانت حقيقية أم من صنع المستعمر تضع حاجزا للتعايش بسلام، ولتحصد أرواحا بين الفئة والأخرى، وليكون خطاب الكراهية السلاح والأداة في إذكاء نار الفتنة ولبث روح الانتقام بين بني البشر.

وجدير بالذكر أن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية لم تقتصر على الدول الغربية فقط، بل تعدت المجتمعات العربية وبدأت في التنامي بين الجزائريين خاصة أثناء الحراك الشعبي فيفري 2019 الذي عرفته في الآونة الأخيرة، ونظر لخطورة الجريمة التمييز وخطاب الكراهية وازديادها عبر وسائل الإعلام إلى عدم الكشف عن هوية القائمين بها.

وفي خصم كل هذه الأحداث التي عرفتها الجزائر فقد سارع المشرع في باستحداث القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما لردع ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة، بالإضافة إلى وضع آليات لمحاربة كل الأعمال والتصرفات التي من شأنها إحداث التمييز وخطاب الكراهية في أواسط المجتمع، وكذلك في هذا الإطار نص على استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في معرفة كيفية تجسيد أسلوب الردع بغية توقي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية وهذا لا يأتي إلى بمعالجة الفقهية للجرائم المتضمنة في هذا القانون، وبالإضافة إلى توضيح الأطر والتنظيمات القانونية ومعرفة العقوبات المقابلة لهذه الجرائم.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وتتمثل الأسباب الذاتية في أن موضوع له صلة وثيقة بأحداث مأساوية شهدتها منطقة غرداية وكذلك الأحداث التي وقعت في الفترة الأخيرة في قرية الأربعاء ناث إيراثن ولاية تيزي وزو، فقد تركت أثر سيئا في نفسي، فقد دفعني حرصي على وحدة الوطن لبحث في هذا الموضوع من أجل نشر الوعي القانوني ضمن فئات المجتمع لحماية المصلحة العامة.

أما أسبابي الموضوعية فتتجلى أن هذا الموضوع من مواضيع الساعة، وأن هذه الظاهرة دخيلة على مجتمعنا، وكذلك كونه موضوع يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث الإجابة عنها.

وتهدف هذه الدراسة إلى الاتي:

-تحديد المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية وبيان صورهما.

-تصنيف جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا ما جاء به القانون 20-05 المتعلق بها.

-تحليل بعض النصوص الأحكام العقابية لهاته الجرائم في القانون المذكور.

-معرفة الجانب الوقائي والردعي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

وسبق هذا البحث دراسات مختلفة تناولت موضوع الأحكام العقابية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. وأذكر منها: الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2021، حيث تناول الباحث فيها الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، مركزا على جانب واحد فقط هو التجريم في التشريع الجزائري ضمن قانون20-05 وبالإضافة إلى القانون العقوبات.

إلا ما يميز بحثي عن هذه الدراسات في أنني تناولت الموضوع من زاوية في تقسيم مغاير عن التجريم في القانون الدولي وفي التشريع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في التشريع الجديد قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وكذا آليات مكافحة.

وقد كانت هناك صعوبات في إنجاز هذا البحث والتي تجسدت في قلة المراجع والمؤلفات في الموضوع خاصة في القانون الجزائري حيث لم أعثر على الدراسات الحديثة بالنسبة التشريع الجزائري، وكذلك ضيق الوقت.

وبناء على ما سبق ذكره، أطرح الإشكال على النحو التالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون 20-05؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة منها:

-ما المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية؟

-لماذا انتقل المشرع الجزائري من تجريم التمييز وخطاب الكراهية من الشريعة العامة إلى القانون الخاص؟

-ما مدى إصابة المشرع في تصنيف هاته الجرائم؟

-فيما تمثلت أحكام آلية الردع في قانون20-05؟

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع ومضمونه تستوجب الإجابة عن الإشكالية السابقة الاستعانة بمنهجين أساسين هما: الوصفي وذلك التعريف بهذه الجرائم ووصف صورها، أما

المنهج التحليلي وذلك يقتضي باختصار في تحليل المواد القانونية الواردة في الفصل الخامس من قانون20 -05 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمتمثلة في المواد من 30-42، وباستعمال أسلوب التدرج بدءا من المعالجة الموضوعية لتلك الجرائم الواردة ضمن هذا القانون وصولا إلى المعالجة العقابية دون إهمال الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب الوراد ضمن قانون العقوبات.

وقد قسمت الخطة على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطـــار القـانونـي لـجريمة التـــمييز والخـطاب الكراهية.

الفصل الثاني: آلـيـــات الـوقائية والإجـــرائية لـــتمييز وخـــطاب الكراهية.

-وفي الأخير انتهيت إلى الخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها وأتبعتها بجملة من المقترحات.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

الفصل الأول: الإطار القانوني لتمييز وخطاب الكراهية

تعد المساواة منن أهم قيم المواطنة التي تمنح الإنسان صفته الوطنية والإنسانية. وحيث يعتبر الإنسان هو محور الأساسي في القانون بفرعيه الداخلي والخارجي، فقد اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحق الحياة الكريمة، مهما كانت الاختلافات بين البشر سواء من ناحية العرق أو الدين أو الجنس، غير أنه لا يزال هناك من يعترض هذا المبدأ بقيام بتصرفات تمييزية تؤدي إلى تفاوت بين الأفراد عن طريق التحريض على التمييز أو العداوة أو الحقد والكراهية والتي من شأنها تقيد الإنسان وحرمانه من أبسط حقوق هو على هذا سعت الدول على تجريم هذه الأفعال وتوقيع العقاب عليها. فمن خلال هذا سأحاول أن أدرس الإطار القانوني في مبحثين: أتناول فيه مفهوم التمييز وخطاب الكراهية (**المبحث الأول**)، ثم تجريم التمييز وخطاب الكراهية في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم التميز وخطاب الكراهية.

إن الخوض في موضوع جريمة التمييز وخطاب الكراهية وفهم حقيقته يقتضي علينا أولا تحديده المطلب الأول تعريف التمييز وخطاب الكراهية بصفة عامة،

لأن تحديد المفاهيم والمصطلحات له دور أساسي في توضيح موضوع أي دراسة عمومية فقد كان من الضروري أفراد مطلبا لتحديد مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية، ثم ننتقل بعد ذلك في المطلب الثاني تعريف التمييز وخطاب الكراهية في القانون.

المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية بصفة عامة.

لخطاب الكراهية والتمييز عدة مفاهيم ومعاني تختلف حسب الزاوية التي يتم تناول الظاهرة، لذلك سنتطرق لتعريفهما في اللغة واصطلاحا وفقهيا ثم الشريعة.

الفرع الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية فقهيا

أولا: تعريف التمييز

التمييز في **اللغة:** من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تمييزا فإن ماز وتميز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعض، ويقال ماز عن الطريق أي إزالة. وترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة وهو فعل إرادي مبني على أساس فصل الأشاء أو الموجودات عن النوع الذي ينتمي غليه لجمعها في فئات الخاصة.[1]

[1]قاسمي سمير، **التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20والإتفاقيات الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 05، مارس 2021، ص150.

وجاء في المعنى للغوي للتمييز، تميز، يتميز، تميزا. الشيء من غيره وانعزلا لرجل من الغيط.

[1]

ويعرف بأن التمييز عملية تفريق أو الفصل أو العزل بين إثنين أو عدة أشخاص أو أشياء لا يمكن جمعها أو اختلاطهما.[2]

أما من الناحية **الاصطلاحية:** فيقصد بالتمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، حيث تنتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، سواء في مجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أوفي أي مجال آخر من مجالات الحياة.[3]

[1]جندلي وريدة بنت مبارك، **التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري–التكريس القانوني وسبل الوقاية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة 20أوت سكيكدة، المجلد 37، العدد 01، 2021، ص115.

[2]بوالريش محمد، برواشدي محمد، **جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2020/2019، ص11.

[3]قاسمي سمير، مرجع سابق، ص 151.

ثانيا: تعريف خطاب الكراهية

اللغة: يعني الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام. وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان، والمخاطبة الناس ويحثونهم على الخروج والاجتماع للفتن. أما **الكراهية** فهي مشتقة من كره الشيء، كرها وكراهة، وكراهية خلاف أحبه فهو كريه ومكروه.[1]

وهي كل ما يشمل إساءة أو إهانة أو تحفيزا لشخص أو جماعة من منطلق انتمائه أو انتماءاتهم العرفية أو الدينية أو السياسية أو بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الانتماء الإقليمي أو الجغرافي أو المهنة أو المظهر أو الإعاقة هو خطاب الكراهية.[2]

اصطلاحا: هو مصطلح إشكالي، بسبب الاختلافات الجملة حول تعريفه، فلا يوجد له تعريف موحد مقبول عالمياً، وليس له معنى محددا يمكن أن يكون محل قبول من الجميع، ليتم اعتماده عالميا، فلفظ الكراهية يعني القبح وإثارة الاشمئزاز وبغض شيء ما، والحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، فأن يكره الإنسان شيئا ما فهذا يعني أنه مقته أي أبغضه ولم يحبه، كما عرفها أخرون على أنها حالة طبيعية تنتج من عدم

[1] علياء زكرياء، **الأليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم التكنولوجيا–الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص539.

[2] سليماني حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القانونية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 07، العدد 01، ص 1419.

قبول جزء من العقل المختص بالمشاعر والأحاسيس في بعض العناصر الداخلة إليه عن طريق الأعصاب الدقيقة، وذلك نتيجة تأثير العالم الخارجي على هذا الشخص.[1]

ونظرا لأنه لا يوجد تعريف محدد متفق عليه لخطاب الكراهية وفميكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها: "**كل خطاب دوني مبني على العنف اللفظي يهدف الى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الدعوى للقتل والعنف وصولا الى الشتم والسب والقذف والإهانة والتمييز والعنصرية والتعصب الفكري والاستعلاء. ويشكل عادة خطاب الكراهية أداة مهمة للتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها اتجاه معين بما ينشأ سلوك وثقافة مبنية على العنصرية والتمييز ضد من وجه الخطاب ضدهم ومن هما تكمن خطورة هدا الخطاب خاصة إذا توفرت منصات إعلامية وبيئة مهيئة لهذا النوع**".[2]

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التميز وخطاب الكراهية:

مفهوم التميز في الشريعة الإسلامية:

جاء مفهوم التميز في الكتاب والسنة النبوية المسلمين الذين قاموا بنشر الحضارة الإسلامية على مدى عصور طويلة ، حث تاريخنا الإسلامي حافل بالنماذج الإنسانية في المساواة بين بني البشر، مساواة في المعاملات ،أمام القضاء وفي التعلم والتعليم لا تفريق بين الأفراد بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو بسبب الوضع الاجتماعي ، والتاريخ الإسلامي حافل أيضا بأسماء كثيرة تنتمي لأجناس كثيرة وبلاد أديان عديدة سواء في العلم أوفي السياسة أو تولي مناصب في الحكم ،فعرض الإسلام من خلال مصادرة الأساسية في القرآن والسنة قانونا عاما يؤكد الوحدة الإنسانية ، كما أن القرآن أجاب عن الشبهات التي يرجع إليها الفكر العنصري ، فعرض القرآن الشبهة الخاصة بإبليس والتي تفرعت عنها تلك الأفكار وهو يرجع

[1] سعد عيد السلام، **جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر**، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2021، ص59.

[2] سليماني حياة، مرجع سابق، ص1420.

بنا إلى الأصل الأول لهذا الادعاء في تفضيل جنس على آخر، فإبليس رأى أفضلية على أدم بعنصره

النار[1] فقال تعالى مخاطبا إبليس:﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذا أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِين** ﴾[2]. وكذلك﴿ **قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن ْطِين** ﴾.[3]

وقال أيضا:﴿ **قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْحَمَإٍ مَسْنُون** ﴾[4].

–وقد رأينا كيف رد القرآن على شبهة إبليس وهو رد يعلي من شأن الإنسان ويكرمه ويسد باب التنازع حول العرق والجنس، ودعا الإسلام إلى الوحدة الإنسانية كما دعا إلى التعاون بين الشعوب والقبائل والأمم، وذلك بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وأُنثى وجَعَلْناكُم شُعُوبًا وّقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُم إنَّ الله عَلِيمٌ خَبِير** ﴾[5]. وهو يقرر حقيقة أصل البشرية:﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وّاحِدَةٌ** ﴾[6]وقال تعالى:﴿ **يأيها النَّاسُ اتّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مّن نَّفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوجَهَا** ﴾[7].

تسعى الشريعة الإسلامية إلى تصدي التميز وخطاب الكراهية من خلال الدعوة إلى التسامح، والقبول بالأخر، وإرساء فيهم التعايش بين مختلف الأديان والحضارات ونبذ الكراهية والعنف.[8]

---

[1]صبحي سعيد صباح محمد، **جرائم التمييز والحض من الكراهية والعنف–دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س ن، ص6.

[2]سورة الأعراف /الآية {12}.

[3]سورة ص/ الآية {76}.

[4]سورة الحجر/ الآية{33}.

[5]سورة الحجرات / الآية {13}.

[6]سورة البقرة / الآية {213}.

[7]سورة النساء / الآية {1}.

[8] جندلي وريدة بنت مبارك، مرجع سابق، ص 116.

وجاء التميز في القرآن﴿ **لِيَمِيزَ اللهُ الخَبِيثَ مِنَ الطَيِّب ويَجْعَلَ الخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّم أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ** ﴾[1]

ونهى الإسلام عن خطاب الكراهية والعنف اللفظي. وتجلى ذلك وقوله تعالى:﴿ **لَّا يُحِبُ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ﴾[2]

–وكذلك قول الله تعالى:﴿ **يَأَيُّها الَّذينَ ءامَنُوا لا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْقَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْولا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْيَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ولاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الفُسُوقِ بَعْدَ الإِيمَانِ ومَنْ لَمْ يَتُبْتَفَوُلَئِكَ هُمُ الظَالِمُونْ** ﴾[3]

–كما نهى الإسلام عن ازدراء الأديان في قوله تعالى:﴿ **ولاَ تَسُبُّوا الذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إلى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[4]. وباستقراء الآيات القرآنية السابقة يتضح أن الذين الإسلامي بحث عن حسن نية القول ونبذ الجهر بالسوء من القول، كما نهى عن الاستهزاء والسخرية بالغير، بالإضافة إلى الدعوة إلى التآلف فيما يخص الأديان المختلفة وعدم شتم الموالين لها.

ولخطاب الكراهية في السنة النبوية يهدف خطاب الكراهية إلى التحريض على العنف ونشر العداوة والبغضاء. ويهدف الإسلام إلى كف الألسن عن الكلام إلا بما فيه خير وقد ورد في صحيح مسلم، حدثني حرملة بن يحثى أنبأس ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيقل خيرا أو ليصمت ... ﴾. ويتضح من ذلك أن الرسول صلى

[1]سورة الأنفال /الآية {37}.

[2]سورة النساء /الآية {148}.

[3]سورة الحجرات /الآية {11}.

[4]سورة الأنعام /الآية {108}.

الله عليه وسلم دعا صراحة إلى تبادل الكلام الطيب والقول الحسن وتفادي البذيء عن طريق الصمت بدلا من الإساءة إلى الغير.[1]

المطلب الثاني: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في القانون:

وبغية إدراك واستيعاب المفهوم الذي يحمله التميز وخطاب الكراهية من الناحية القانونية لابد من بيان تعريفه أولا من خلال القانون الدولي **(الفرع الأول)**، ثم تبيان التعريف الذي يوحي به التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التميز وخطاب الكراهية في القانون الدولي:

أولا: تعريف خطاب الكراهية في القانون الدولي

فعدم وجود تعريف واضح لخطاب الكراهية غي القانون الدولي جعل هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف، وفي الأفضل الأحول توجد تعريفات غامضة وغير واضحة في بعض القوانين المحلية وقد عرفت منظمة **المادة 19**كلمة "**الكراهية** "**إسنادا مبادئ كامدن:** "الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة ". التي قامت المنظمة سالفة البيان بالاشتراك مع عدد من الخبراء الحقوقيين بصياغتها بأنها " نشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء العداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة ".

كما شرحت مبادئ كامدن كلمة "**دعوة**" إلى العنف أو الكراهية بأنها:" وجود نية لترويج بعض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية "، وأن كلمة "**التحريض**" تشير إلى." تصريحات حول المجموعات القومية أو العرفية أو الدنية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التميز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات ". ويحدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن بعض خطابات الكراهية تستلزم متابعة جنائية وغيرها يتطلب التعقب عبر قضايا مدينة، فيما تظل الكراهية مثيرة للقلق.[2]

---

[1] جندلي وريدة بنت مبارك، مرجع سابق، ص 116.

[2] حياة سليماني، مرجع سابق، ص1421.

وتكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواعا من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى الكراهية الأفراد لجهاز الشرطة بسبب ممارسة التعذيب ضد المواطنين، أو التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضاءها ولذلك كان هناك ضرورة أن تحدد الفقرة الثانية من المادة **20من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية المضمون**. اللازم توافره للتميز بين صور المختلفة لخطاب الكراهية، ولتحديد أي منها محظور ويشكل على حرية التعبير.[1]

ولقد حددت المادة سالفة الذكر هذا المضمون في ثلاث صور وهي "الكراهية القومية " و"الكراهية العنصرية " و"الكراهية المدنية "، وبالنظر إلى هذه الصور نجد أنها تشكل بعض صور التمييز المحظور دوليا ، وهذا ما يثير التساؤل حول اقتصار نص **المادة 20**على هذه الصور فقط دون غيرها من صور التمييز ، وتكمن الإجابة عن هذا التساؤل في التوقيت الذي دخل فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ عام 1976 ،حيث لم تكن حركة مناهضة التميز في العالم بذات مستوى القوة والتطور التي هي عليه اليوم ما استتبع لاحقا انتشار التفسيرات الواسعة لأسس التميز اللازمة لحظر خطابات الكراهية.[2]

وبالرغم من أن المصطلح "خطاب الكراهية " قد يبدو للوهلة الأولى أنه مجرد مصطلح سوسيولوجي لا تناسب مع معالجة موضوع قانوني معين ، إلا أن الفقه والممارسة الدوليين أجمعا على أنه المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف ، "وفي هذا المجال يقول الأستاذ **ويليام شاباس** : "إن الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية "، وقد لاحظ الأستاذ **ما نفريد نواك** :" الإشارة إلى كل من الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو الاثنية أو الدنية جنبا إلى جنب في نص

[1]- صبحي سعيد صباح محمد، مرجع سابق، ص14-15.

[2]– عزت أحمد فهد البناء عبود، **خطابات التحريض وحرية التعبير** "**الحدود الفاصلة** "، من مؤسسة الفكر والتعبير، القاهرة، ب س ن، ص8.

المادة20من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لهو دليل خطورة خطابات الكراهية ."[1]

ثانيا: تعريف جريمة التمييز في القانون الدولي

وتحت هذا العنوان سنتطرق لتعريف الجريمة التمييز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء ثم تعريف من ناحية العهدان الدوليان:

1-تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجريمة التمييز:

وكذلك يمكن تعريف وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجريمة التمييز العنصري : ورد في إعلان الأمم المتحدة لسنة 1948 حقوق وحريات الإنسان مهما كان نوعها أو شكلها ، بتعداد هذه الحقوق المذكورة في جميع مواده مع استنكار بعض الأفعال والممارسات في حق الإنسان وجاء في **المادة الثانية** من الإعلان توضيح لأسباب التمييز العنصري بأنه :"يتمتع كل إنسان بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تميز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون ،أو اللغة ، أو الذين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء". ففي المادة لم يتم تعريف التميز العنصري وإنما اكتفت بتوضيح الأسباب على سبيل المثال، أما مجال التمييز أو الأفعال التي تشكل تميزا فتمثل في الحقوق والحريات مهما كان نوعها.[2]

2-تعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لجريمة التميز العنصري:

---

[1]-الأزهر لعبيدي، **جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري-قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد1، ماي2020، ص32.

[2] أنظر: المادة 02، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون، سلسة التدريب المهني رقم11، الإضافة 1، مجموعة صكوك دولية لحقوق في مجال إقامة العدل، نيويورك وجنيف، 2004، ص3.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، وذلك من أجل مكافحة جريمة التمييز العنصري، وقد عرفت **المادة الأولى** التمييز العنصري بأنه " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو العرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة." [1]

– أما الفقرة2 من المادة الأولى من هذه الاتفاقية:

– لا تسري هذه الاتفاقية على أي تميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين أو غير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

أما الفقرة 3من نفس المادة يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد جنسية معينة.[2]

فهذه الاتفاقية وسعت من دائرة تجريم التميز العنصري بإضافة فعل الاستثناء والتقييد والتفضيل إلى جانب فعل التميز وبينت الهدف من وراء هذه الأفعال.

غير أنها أغفلت أحد أسباب التميز والمتمثل في التميز على أساس الجنس الذي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الانسان سابقا.[3]

3–تعريف العهدان الدوليان لجريمة التميز العنصري:

[1]أنظر: المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم35، ثانيا/07/، 2013، ص3.

[2]أنظر: نفس المادة من هذه الاتفاقية فقرة 3/2.

[3]أنظر: كذلك المادة 2من الإعلان العالمي للحقوق الانسان.

جاء في نص **المادة الثانية الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** كفالة الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة والداخلين في ولايتها شرط أن تكون هذه الدولة طرف متعهدة باحترام جميع الحقوق المعترف بها دون أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب ، مع اتحاد الدولة وفقا الإجراءات دساتيرها وأحكام هذا العهد جميع التدابير التشريعية أو غير التشريعية ، ما يكون ضروريا لهذه الأعمال إذا ما كانت الدولة طرف في العهد .[1]

ومما سبق ذكره كذلك ورد في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية وهذان العهدان لم يعرفان جريمة التمييز العنصري.[2]

الفرع الثاني: تعريف التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري:

عانت الجزائر على غرار العديد من الدول بالأخص في السنوات الأخيرة التي عرفت فيها تنامي استعمال مواقع التواصل الاجتماعية وما تبعه من انتشار مطرد لخطاب الكراهية على نحو واسع من غياب نص قانوني يضبط مفهوم خطاب الكراهية.

---

[1]أنظر: المادة 02، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللإنسانية أو المهنية اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ولانضمام إليها في القرار 39/ 46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ يونيو 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16مايو 1989 والمتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1986، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 مايو 1989.

[2]أنظر: المادة 02 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللإنسانية أو المهنية اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ولانضمام إليها في القرار 39/ 46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ يونيو 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16مايو 1989 والمتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1986، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 مايو 1989.

في حين تعبر جريمة التميز من بين الجرائم المستحدثة في القانون العقوبات حيث جاءت هذه الجريمة متأثرة بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري المعتمدة 1965 وعلى الرغم من أن التميز يمس بمبدأ المساواة الراسخ في كل دساتير الجمهورية فإن تجريم التميز لم يأتي إلا مع صدور قانون 14-01.

أولا: تعريف جريمة التميز في قانون العقوبات.

جاء في الفقرة 1من المادة **295مكرر1**:"يشكل كل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو سيتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميادين الحياة العامة.[1]

-ونرى أن نص المادة السابقة جاء منقول دون تغير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، وهذا الأمر حمل معه العديد من العيوب، ذلك أنه في صياغة الاتفاقيات الدولية يتحرى المتقاضون البحث عن الصيغ التوافقية تشمل كل الآراء والأفكار المتعارضة وهذا ما ينجر عنه أن تكون عبارة النصوص قد فاض غامضة وغير دقيقة في بعض الأحيان، أما التشريع العقابي هو تشريع يعبر عن خصوصية دولة واحدة، ناهيك عن أنه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتم وضوح ودقة العبارات والنصوص، حت لا يترك المجال لاجتهاد القاضي في تفسير غموضها، حيث يحضر هذا الأخير التفسير الموسع والقياسي في مادة التجريم، ومن ثم نجد أنه يقع لزاما على المشرع إعادة صياغة النصوص عند دمجها تشريعيا ولا يكتفي بالصياغة التي تتضمنها الاتفاقيات.[2]

[1]قانون رقم 01/14المؤرخ في04 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج. ر. عدد الصادرة في 16 فبراير 2014.

[2]شرون حسينة، **أحكام جريمة التميز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، العدد 7، سبتمبر2015، ص119.

ويلاحظ ما سبق أن التسمية المعتمدة إلى الاتفاقية في التأسيس للقانون 01/14 جاء خاطئة، حيث جاءت فيه (الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التميز العنصري).

وفي حين أن التسمية الصحيحة المعتمدة بالجريدة الرسمية هي:" الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري". وهذا الأمر مهم لأن الاتفاقية متعلقة بالتميز العنصري متعددة ومتشابهة في تسميتها لكنها مختلفة في مضامينها.[1]

ثانيا: التعريف في القانون الوقاية من التميز وخطاب الكراهية في (20-05).

عرف المشرع الجزائري التمييز من خلال **المادة 02**من قانون وقاية من التمييز وخطاب الكراهية، **الفقرة أولى من نحو التالي:**" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف أو المواجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.[2]

والملاحظ بأن هذا التعريف يتسم بالعمومية مفتقرا في ذلك إلى التوضيح، حيث نجد أن مصطلح الازدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه يحتاج إلى تعريف دقيق في ذلك لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر، بالإضافة إلى ذلك ماذا يعني المشرع الجزائري من عبارة" **تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء**" بحيث هل ينصرف مصطلح الأسلوب إلى العبارات والكلمات التي تحمل في فحواها الكراهية أم غير ذلك؟ الا يفترض البحث عن النية من وراء جملة العبارات والكلمات الصادرة من شخص ما؟، كما ركز التعريف الصادر عن المشرع الجزائري على طرح الأمثلة بدلا من وضع تعريف دقيق.[3]

---

[1]شرون حسينة، **أحكام جريمة التميز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص121.

[2] القانون رقم20-05 المؤرخ في5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020، ج. ر. عدد25 الصادرة في 29 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3]-قاسمي سمير، المرجع السابق، ص155.

ويعرف خطاب الكراهية كذلك على أنه" نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الذين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، الطبقة الاجتماعية، أو الهوية، إلى آخره، ويربطون بأشخاص حاملين تلك الصفة، وعادة يستخدم ذلك الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات".[1]

ويوضح هذا التعريف خطاب الكراهية من خلال الوقوف على بعض الميزات التي يقوم عليها خطاب الكراهية من حيث أنه خطاب يحمل عبارات حادة تكون في شكل هجوم أو تحريض أو انتقاص، ضد فرد أو فئة معينة تمتاز بخصائص معينة ضمن المجتمع سواء كانت من الناحية الدنية أو العرفية أو غيرها من المميزات الأخرى، حيث يعمل القائمون عليه على نشره على نطاق واسع حتى يصبح الصفة السائدة عند تلك الفئة المستهدفة منه وهنا العديد من الأمثلة التي توضح هذا النوع من الأفعال الإجرامية الخطيرة.[2]

المبحث الثاني: تجريم التمييز وخطاب الكراهية.

تعتبر جرائم التمييز وخطاب كراهية من بين أكثر الجرائم التي سعت العديد من المواثيق الدولية الى محاربتها والقضاء عليها، ومنه بعد الإحاطة بمفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية ودراسته سنتطرق في هذا المبحث لتبيان صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** فخصصناه تجريم خطاب الكراهية.

[1]-أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق قانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019ص486.

[2]- التوجي محمد، عثمان عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد 05، جوان2020، ص236.

المطلب الأول: صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

عرف المشرع الجزائري كلا من التمييز وخطاب الكراهية بموجب **المادة 2** من القانون 05/20 كما نص على العقوبة المتضمنة لها بموجب **المادة 30**من نفس ومنه سنتطرق الى جريمة التميز **(الفرع الأول)** وجريمة التحريض **(الفرع الثاني)** ثم ستنطرق إلى جريمة الإشراف على المواقع إلكترونية للتحريض **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جريمة التمييز

أولا: مضمون جريمة التمييز

لم ينص المشرع الجزائري على تجريم التميز إلا مع صدور القانون **01/14** المؤرخ في 2014/02/04 على الرغم من المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966، ولقد ورد في تعريف التمييز العنصري في نص **المادة 295مكرر 1/1**"يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في ميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[1]

وهذه المادة مأخوذة حرفيا من الاتفاقية الدولية على جميع أشكال التمييز العنصري كما ذكرنا آنفا، والتعريف الوارد في نص **المادة الأولى** من اتفاقية جاء أكثر شمولية من التعريف الوارد بموجب إعلان منع التمييز.

ثانيا: أركان جريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري.

سنعرض لأركان جريمة التمييز العنصري تباعا كالتالي:

[1]-انظر: المادة 295 مكرر 1/1 أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 08 يونيوا سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، 2015، عدد صفحاته من 1-186.

1-الركن الشرعي لجريمة التمييز العنصري.

ورد في نص تجريم العنصري في المادة **295مكرر1/**.[1]وكما أشرنا سابقا أن هذه المادة وردت منقولة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهوما حمل عدة نقائص، ذلك أنه صياغة الاتفاقيات الدولية يتحرى المتفاوضون البحث عن صيغ توافقية تحاول أن تشمل الآراء والأفكار المتعارضة، وهوما ينجر عنه تكون عبارات النصوص غامضة وغير دقيقة في الغالب، أما التشريع العقابي فهو تشريع يعبر عنه خصوصية دولة واحدة، فضلا أنه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتم وضوح العبارات، وذلك حتى لا يترك المجال لاجتهاد القضاة في تفسير هذا الغموض، إذا يحظر القاضي التفسير الموسع والقياس في المادة تجريم، ومن ثم نجد أنه يقع لزاما على المشرع إعادة صياغة النصوص عند دمجها تشريعيا، ولا يكتفي بالصياغة التي تتضمنها الاتفاقيات.[2]

-وجاء في الفقرة الثالثة من **المادة 295مكرر1**" يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال ادعائية من أجل "وهذا الأمر فيه خلط، لأن التحريض على الجرائم معاقب عليها وفقا للأحكام العامة الواردة في المادة **41**من قانون العقوبات، حيث يعتبر فاعلا كل من ساهم في مباشرة تنفيد الجريمة أو حرض على ارتكابها، وبالتالي فإن مثل هذا التكرار قد يوقع القاضي في لبس أي النصين يطبق النص العام أو الخاص،[3]

وتجدر الملاحظة أن هذه المادة تشبه إلى حد ما المادة **24**قانون الصحافة الفرنسي الصادر في **29جويلية1881**المعدل بالقانون الصادر في: **22سبتمبر2000**الذي دخل

---

[1] أنظر: نفس المادة.

[2]شرون حسينة، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2009، ص433 وبعدها.

[3] شرون حسينة، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص120.

حيز التنفيذ في **01جانفي 2002**، وتنص هذه المادة على الجريمة قائمة بذاتها وتقع بمجرد نشر الأمور التي تنطوي عل أحد الأمور المتقدم ذكرها ولو يترتب على ذلك وقوع ضرر معين، ومن ثم لا يشترط لتحققها توافر نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانة للحظر، وقد رصد لها **المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها45ألف يورو.**[1]

لذلك يظهر جليا الفرق بين القانون الفرنسي والجزائري، فالأول نص على التحريض على التمييز العنصري في قانون الصحافة أما القانون الجزائري فنص عليه في قانون العقوبات، ويرجع السبب المباشر في هذا العيب إلى نقل مضمون الاتفاقية دون تحميص لقانون العقوبات، حيث جاءت **المادة الرابعة من الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز أنه:**" تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الفعلية للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في **المادة 05**من هذه الاتفاقية.[2] بمايلي: -اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون"، ونشير هذا أن النص على تجريم التحريض على التمييز في الاتفاقية الدولية أمر مقبول بالنظر إلى أن هناك بعض الدول يمكن أن لا تعاقب قوانينها الداخلية على التحريض بقواعد عامة، وإنما بقواعد خاصة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنص المادة

[1] خان محمد رضا، عادل، **جريمة التمييز العنصري في قانون الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضبات نيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة،2016/2015، ص35.

[2] أنظر: المادة 05 من الإعلان العالمي للحقوق الانسان.

41من قانون العقوبات يحقق هذه الصورة من التجريم، وبالتالي لا نحتاج إلى تكرار النص على التحريض في كل جريمة.[1]

أما فيما يخص النص معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لجرائم التمييز فإنه يطابق نص المادة **51مكررمن قانون العقوبات** التي تنص أنه لا يعاقب الشخص المعنوي على إلا إذا نص القانون على ذلك، وبالتالي يجوز للمشرع معاقبة أي شخص معنوي متى تبين بأن الجريمة يمكن أن ترتكب من طرف أشخاص المعنوية.[2]

حيث أن المشرع الجزائري يعاقب الشخص المعنوي بصفته مرتكبا للجريمة، دون أن ينص على إمكانية يكون الشخص المعنوي ضحية لجريمة التمييز، على غرار ما فعل المشرع المغربي، الذي نص المادة **431-01الفقرة02** المستحدثة بموجب القانون **03-24الصادرفي 11نوفمبر 2003على أنه:**" تكون تمييزا أيضا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو سلالة أو الدين معين.[3]

وفي الأخير نشير إلى تساؤل مهم قد يطرح بخصوص مشروعية نصوص القوانين إذا حملت في طياتها كجريمة دولي النشأة ذلك أن بعض الدول كانت تسن قوانين تمييزية مثلما هو حال القوانين التي كانت يسنها البيض ضد السود في أمريكا، فكيف يكون التعامل مع هذه القوانين؟ بالنسبة للوضع الجزائر نقول أن كل القوانين **محكومة بمبدأ دستوري هو مبدأ المساواة، والرقابة الدستورية** من صلاحيات المجلس الذي يسهر على أن لا تخرج القوانين الصادرة عن البرلمان عن هذا المبدأ، غير أنه لا يوجد أي مسؤولية جنائية عن أعمال

[1]أنظر: المادة 41من الأمر 66-156.

[2] انظر: المادة 51 من نفس الأمر.

[3]أنظر: المادة 431-01الفقرة 02المستحدثة بموجب القانون 03-24الصادر 11نوفمبر 2003.

السلطة التشريعية على الأقل في القانون الداخلي، كما تشير إلى أن هناك مبررات لمثل هذا النوع من التفرقة بين الأفراد في القانون، تستدعيها ظروف الحال على غرار اعتبارات تحقيق التنمية الجهوية، تفضيل جنس على حساب جنس في وظيفة ما، ناهيك عن التفضيل المؤسس على اعتبارات **الكفاءة المدرجة في شروط التوظيف والمسابقات وغيرها، فإن هذه الاستثناءات معمول** بها ما لم تمس بشكل مباشر بمبدأ المساواة أمام القانون.[1]

2-الركن المادي لجريمة التمييز العنصري:

سوف نتطرق في الركن المادي لجريمة التمييز إلى صفة مرتكب هذه الجريمة، ثم إلى الفعل الإجرامي وأخير النتيجة.

يتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة ما تشمل عليه الجريمة عامة من حيث الفعل الإجرامي الذي قد يتخذ الصورة الإيجابية والسلبية والنتيجة الإيجابية القائمة على أساس الأثر المادي المترتب من الفعل الإجرامي هذا ولكون أن الجريمة التمييز تشكل في كثير من الأحيان جريمة سلبية تقوم على فعل الامتناع الصادر عن الفاعل بهدف حرمان الشخص من بعض الحقوق لمستحقيها بسبب اعتماده على هذه المعايير التمييزية المحددة في القانون.

أ- **صفة مرتكب جريمة التمييز:** لم يحدد المشرع الجزائري الجنائي صفة فاعل الجريمة ولم يشترط له أي شرط وبالتالي يمكن لأي شخص أن يرتكبها، سواء كان موظفا لدى الدولة أو مواطنا عاديا وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

[1] شرون حسينة، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص121.

وبالرجوع إلى أحكام المواد المتعلقة بهذه المواد المتعلقة بهذه الجريمة (295مكرر 01، و295مكرر02)، ونجد أن المشرع ركز فيها على ثلاث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني، حيث يمكن أن يكون فاعلا أصليا، أو محرضا، أو شخصا معنويا.[1]

ب- الفعل الإجرامي في جريمة التمييز: بالرجوع إلى أحكام المادة 295مكرر 01/01، نجد المشرع الجنائي قد حدد الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل يمارسه شخص (طبيعي أو معنوي، فرد أو جماعة) ضد شخص آخر(طبيعي أو معنوي، فرد أو جماعة)، ويكون في هذا الفعل اخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، ونجد بأن وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز، وهو معاملة شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف، سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل، فكلها صور لها نفس المعنى، ومن ثم كان كافيا لو استعمل المشرع لفظ التفرقة فقط للتدليل على جريمة التمييز.

كما نجد المشرع الجنائي وفي نفس المادة قد بين مجموعة من المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، وهذا ما يفهم من عبارة "... أي تتعهد آخر من ميادين الحياة العامة" (المادة 295مكرر 01/01).[2]

والأمثلة نذكر منها: -التمييز المجرم في المجال السياسي يمكن أن نلمسه في منع الشخص من تشكيل حزب سياسي بسبب من الأسباب مذكورة أعلاه، حيث جاء في الدستور الجزائري أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على الأسس.

---

[1] بلحرش علال، جبار أمال، **تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري**، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد:1، جامعة وهران، الجزائر، جوان 2020، ص81.

[2] شرون حسينة، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص124.

أما في المجال الثقافي فيمكن أن ترتكب جريمة التمييز بتفضيل أو منع شخص من التحدث بلهجته أو التعلم أو نشر كتاب أو غير ذلك من الحالات التمييزية.

ج-النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز:

ورد النص صريحا في بيان النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التمييز، وهو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز دون أن تحقق هذه النتيجة، ولا بد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة.[1]

وحقوق الإنسان هي مجموع الحقوق الطبيعية التي تحمل التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل الأكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما، أما الحريات فعلاقتها وثيقة بالدولة وبالتالي لا يتصور وجودها إلا في إطار قانون محدد، ويترتب عن هذا الأمر أن الحريات مجموعة من الحقوق التي اعترف بها هذا القانون ونظمها، في حين أن مضمون حقوق الإنسان يتعدى هذا الإطار ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق والحريات المقصودة في هذه الجريمة هي كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة دون تحفظ، ومختلف الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا، أي أن الحقوق والحريات التي لا تعترف بها الدولة لا يمكن أن تكون محلا للحماية في هذه الجريمة. وهذا يتضح بأن هناك اختلافا واسعا بين المدلول الحقيقي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعنى الذي قصده المشرع في

[1] عادل خان محمد رضا، مرجع سابق، ص45.

[2] بن مشري عبد الحليم، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 41-42.

جريمة التمييز، ومن ثم كان بإمكان المشرع أن يستبدل عبارة" **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**" بالعبارة التالية "**الحقوق المعترف بها قانونا**".[1]

3-الركن المعنوي لجريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري:

يقصد به القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، فالقصد العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي، أما القصد الخاص فيتمثل في النية أو الباعث النفسي على ارتكاب هذا السلوك لتحقيق نتيجة معينة، والذي يستدعي وجوده في جميع الجرائم العمدية على نظيرة القصد العام.[2]

جريمة التمييز جريمة عمدية تتطلب وجود قصد جنائي، بداية القصد العام، والذي يرتكز على العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به المجرم ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتجه مع ذلك إرادته إلى القيام به، كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص، وهو ما يستفاد من عبارة "ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...."، إذا يكتفي في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته، بل لابد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها، إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد **أسباب التمييز المذكورة في نص المادة 295مكرر1.**

هذا التمييز لابد أن يكون مستندا لأحد الأسباب المذكورة حصرا في **المادة 295مكرر1،** حيث أن التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل في مجال الاعتراف بالحقوق أو التمتع

---

[1] شرون حسينة، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص129.

[2]- مرخوص فاطمة، **الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري** (دراسة على ضوء التعديلات التي طرأت على القانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة ظاهر مولاي سعيدة، العدد:1، 2017م، ص177.

بها، لابد أن يكون لأحد الأسباب التالية: التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة، سوف نحاول التعريف بكل هده الحالات:

1-التمييز على أساس الجنس: وهو كل مفاصلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البيئة البيولوجية لهم.[1]

2-التمييز على أساس العرق: وهو تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق والذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة.

3-التمييز على أساس اللون: التمييز بسبب اللون ينطوي على فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أفضل من مجموعة الأخرى المغايرة لها في اللون، مما يختلف فكرة لديها بضرورة تمييزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلف لديها شعور بأنها أدنى منها، أبرز الأمثلة التي عرفتها البشرية وهو ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود.[2]

4-التمييز على أساس النسب: تؤكد التوصية العامة رقم 19(الدورة الحادية والستون-2002) أن:" كلمة النسب الواردة في **الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية** لا تشير فقط إلى "العرق" بل إن لها معنى وانطباقا يكملان أسباب التمييز الأخرى المحظورة،

وإذا تعيد التأكيد بقوة أن التمييز على أساس " النسب" يشتمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمعات بناءا على أشكال الشرائح الاجتماعية، كنظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة التي تمنع أو تعوق أفراد هذه المجتمعات عن التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع،

[1] سلمى جهاد، **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق**، دار الهدى، عين مليانة/الجزائر، 2009م، ص10.

[2] شرون حسينة، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص131.

وإذ تخلص بضرورة يذل جهود جديدة وتكثيف الجهود الحالية، على صعيد القوانين والممارسات المحلية، للقضاء غلى آفة التمييز على أساس النسب وتكمين المجتمعات المتأثرة به من إعمال حقوقها، وإذ تدين بشدة التمييز على أساس النسب، كالتمييز على أساس نظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة، بوصفها انتهاكا للاتفاقية.[1]

5-التمييز على أساس الأصل القومي: ويطلق عليه كذلك تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، والمقصود هذا بالجماعة القومية هي تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى.[2]

6-التمييز على أساس الإعاقة: بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجدها قد عرفت التمييز على أساس الإعاقة بأنه:" أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تمييزية معقولة".[3]

وبناء على هذا التعريف نجد أن هذه الاتفاقية قد جاءت لحماية وضمان احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة واستغلالهم الذاتي وحرية تقرير اختياراتهم بأنفسهم بإضافة إلى فرض الأشخاص المعوقين واحترام قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والحفاظ على هويتهم. كما تتعهد

---

[1]أنظر: **التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري**، التوصية العامة رقم 29 (الدورة الحادية والستون-200) مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، أيلول/ سبتمبر 1970-2018، ص ص50-51.

[2]-خان محمد رضا عادل، مرجع سابق، ص49.

[3]أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 61/106 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر2006، المتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت ودخلت حيز التنفيذ في3مايو 2008.

الدول في هذه الاتفاقية من أجل كفالة جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز على أساس الإعاقة وتكريس مبدأ المساواة والحماية القانونية الفعالة من التمييز وحد منه.

كما عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين من خلال **نص المادة 1**كلمة المعوق بأنها تعني:" أي شخص عاجر عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".

حيث أن الأشخاص ذوي الإعاقة وفق مفهوم هذه المادة هو كل شخص لا يملك القدرة على القيام بتسيير شؤون حياته بنفسه.[1]

أما في القانون الجزائري بالرجوع إلى القانون 09-02 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[2]الذي جاء لتأكد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان مما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، نجد قد عرفت **المادة 02منه المعوق بأنه:**" كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية، تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم.

ثالثا: العقوبات.

لمحاربة جميع صور التمييز دعم المشرع الجزائري مؤخرا المنظومة القانونية بأحكام ونصوص تجسد وتفعل ذلك، وتتجلى ذلك في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون **رقم14-01سنة2014**،[3] حيث عاقب على جريمة التمييز بموجب **الفقرة الثانية من المادة**

[1]أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30)، المتضمن الإعلان الخاص بالحقوق المعوقين، اعتمد ونشر على الملأ في 9 كانون/ ديسمبر 1975.

[2]القانون رقم09-02، مؤرخ في25صفرعام1423ه الموافق ل 08 ماي سنة2002م، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، الجريدة الرسمية، العدد:34، الصادر بتاريخ 14 ماي 2002م.عدد صفحاته من 3-20.

[3]القانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد:07، الصادرة بتاريخ 14فيفري 2016.

295مكرر01، والتي تنص على أنه:" يعاقب على التمييز بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج"

وعاقب المشرع بنفس العقوبات كل من يقوم بالتحريض على الكراهية أو التمييز، وذلك في **الفقرة الثالثة من المادة 295مكرر01**، والتي جاء في قسمها" يعاقب بنفس العقوبات من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك".[1]

كما أقر أيضا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب **المادة 295مكرر02** والتي تنص على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه من المادة 295مكرر01 بغرامة من 150.000دج إلى 750.000دج، دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكررمن هذا القانون.[2]

- **عقوبة الشخص المعنوي:**

تنص المادة 38من ق.و.ت.خ.ك.م أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات "

فالمادة 38ق.و.ت.خ.ك.م.أحالت للمواد 18مكررو18مكرر2و18مكررمن ق.ع.ج فيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح كالتالي:

1-الغرامة المالية التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

[1] أنظر: المادة 295مكرر01 من الأمر 14-01.

[2] أنظر: المادة295مكرر02من الأمر 14-01.

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم إدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز لمدة خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ما يلاحظ المشرع الجزائري في **المادة 38ق.و.ت.خ.ك.م.** أقر العقوبات إلى الشخص المعنوي، وبذلك يتم الرجوع إلى **المادة 51مكررق.ع.ج.** والتي تنص على " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

فمن خلال هذه المادة تستثنى الدولة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والجماعات المحلية من المساءلة الجزائية عن جريمة التمييز العنصري، وبالمقابل يسأل الشخص المعنوي الخاص عندما ينص القانون على ذلك.[1]

الفرع الثاني: جريمة التحريض.

إن جريمة بصفة عامة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقررها القانون عقوبة أو تدابير احترازية.[2] أما التحريض تعدد المحاولات الفقهاء والتشريعات لإعطاء مفهوم لجريمة التحريض.

جريمة التحريض العلني على التمييز وخطاب الكراهية.

وهي جريمة المنصوص عليها في **الفقرة الثانية من المادة 30 من ق.و.ت.خ.ك.م.** وجاء فيها:" يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك..."

أولا: التحريض العلني.

وهو الحق على الشيء والدفع إليه أو القيام به هذا لغة أما اصطلاحا: فهو غرس فكرة الجريمة لدى شخص مسؤول جنائيا، وقد ذهبت أغلب التشريعات الحديثة على أن التحريض هو دفع الغير على ارتكاب الجريمة ويستوي أن يكون التحريض خالفا لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل أو كان التحريض متمثلا في التشجيع عليها.[3] يلاحظ أن هذا التحريض يختلف عن مفهوم الوارد **بالمادة 41ق.ع.**[4] والذي يشترط لقيامه توافر إحدى الصور كالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحليل أو كما يجب أن

[1] أنظر: المادة 38 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
-أنظر: من المادة 18 مكرر إلى 18 مكرر3، و51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص15.
[3] سلامة مأمون، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
[4] أنظر: المادة 41من قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.

يكون التحريض علني بمعنى موجه إلى مجموعة غير محددة من الناس كأن يكون بشكل خطاب أو يشكل إقامة تجمعات بهذا الغرض، هذا وتنص **المادة 20من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.**[1]على حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدنية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

يلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع قد عاقب على جريمة التحريض باعتبارها جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن اقتناع الأشخاص المخاطبين بفكرة الجريمة من عدمها، كما أردف المشرع الجزائري أيضا كل من يقوم بالتنظيم في سبيل القيام ببث خطاب الكراهية أو التحريض العلني على التمييز والكراهية، والمقصود بالتنظيم هنا وهو تهيئة الأجواء المناسبة للقيام بمثل هذا التحريض العلني الذي غالبا ما يتم في شكل تظاهرات أو ملتقيات مخصصة لهذا الغرض، كما عاقب أيضا كل من قام بالإشادة و المقصود بها التشجيع أو التنويه بها والثناء عليها، والقيام بأعمال الدعائية في ذلك كمن يدعو إلى ذلك التحريض العلني بأي وسيلة دعائية كأن تكون العبارة عن تقرير في صحيفة أو عبارة عن فيلم أو كتب أو مناشير أو إعلانات تستهدف التحريض العلني في سبيل إشاعة التمييز وبث خطاب الكراهية.

ثانيا: الركن المعنوي للتحريض.

للقص الجنائي في جريمة التحريض عنصران وهما العلم والإرادة، فيتعين على المحرض أن يفهم دلالات عباراته ومدى التأثير المتمثل للوسائل التي يستعملها ويتوقع أن يقدم من تحريضه ارتكاب تمييز أو كراهية من قبل الأشخاص المخاطبين بها، وعليه فإذا لم يدرك الدلالة الحقيقة لعبارته فلم يكن قاصدا من العبارات الموجهة بحث تمييز وكراهية اتجاه طائفة محددة سواء بعرق أو اللون أو اللغة أو غيرها من الأسس الواردة في المادة فلا يكون أمام جريمة التحريض كاقتصار التحريض على التعبير على الحقد على المجني عليه ولم تكن الإرادة متجهة إلى غرس فكرة التمييز والكراهية في المخاطبين بها، كما ينبغي أيضا أن تكون

[1]أنظر: المادة 20من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نية المحرض قد انصرفت إلى حمل الفاعل على ارتكاب سلوك يدخل في إطار التمييز وخطاب الكراهية فإذا قام من وجه لهم التحريض بسلوك لا يدخل في إطار التمييز وخطاب الكراهية فلا يعتبر المحرض آثما لعدم تطابق النيتين.[1]

ثالثا: العقوبات.

عقوبة المحرض: شدد المشرع من عقوبة المحرض في المادة **30من ق.و.ت.خ.ك.م.** عند قيامه بفعل التحريض العلني عن جريمة التمييز العنصري، وأضاف المشرع بعض الأفعال والتي تتمثل في التنظيم والتشديد أو القيام بأعمال دعائية مال تشكل جميع الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون، ونستخلص من ذلك أنه لوكان كل فعل التحريض العلني أو التنظيمي أو التشييد أو القيام بأعمال دعائية مجرم يعاقب المحرض بعقوبة الفاعل الأصلي طبقا لنص **المادة 41ق.ع.ج.** أما أنه لو تم التحريض على التمييز وخطاب الكراهية فالعقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من1000.000دج إلى 3000.000دج.[2]

وبذلك المشرع أزال اللبس الذي وقع فيه المادة 295مكرر01الفقرة 02الملغاة بتقرير بنفس العقوبة مما يطرح إشكال تطبيق العقوبة إذا ارتكبت جريمة التمييز العنصري عن التحريض عن التمييز بين أن يعاقب بجريمة الفاعل، والتي تتمثل في جريمة القتل مثلا أو يعاقب على فعل التحريض في جريمة التمييز العنصري وبذلك المشرع الجزائري صراحة شدد عقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي أو بالأحرى نتيجة التحريض جريمة غير جريمة التمييز العنصري.[3]

---

[1] المعي ياسر محمد، **جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية-الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، ص84.

[2] أنظر: المادة 30 من قانون20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أنظر: المادة 41ق.ع.ج.

[3] شرون حسينة، **أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص ص122-123.

الفرع الثالث: جريمة التحريض الإلكتروني (إنشاء مواقع وحسابات إلكترونية بغرض نشر التمييز).

وهي جريمة التي وردت في بنص **المادة 34ق.و.ت.خ.ك.م.**

أولا: الركن المادي

أنه كل من ينشأ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

يمكن اصطلاح على جريمة بالتحريض الإلكتروني كونه يتم من خلال مواقع وحسابات إلكترونية، وتعد مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية من أهم وسائل التحريض على التمييز وخطاب الكراهية، حيث تتميز هذه الشبكات بترابطهما مما يجعل التحريض من خلالها سهلا، وارتكاب جريمة التمييز والكراهية بمنتهى البساطة، كما أن تأثيرها خطير على المجتمع وتأثر القائمين على استغلالها بمحتوياتها.[1]

ويشترط في الموقع الإلكتروني أو الحسابات أن يكون مخصصا لنشر معلومات بغية الترويج لأي برنامج يبتغي القائمون من ورائه إلى خلف التمييز والكراهية أو أفكار تحمل ذات المعنى أو أخبار هدفها إثارة الثغرات الطائفية أو العرفية اتجاه جهة معينة أو إقليم محدد من أقاليم الوطن، أو حتى رسوم تعبيرية عن غرض معين متمثل و بث روح الكراهية، أو صورا تهدف إلى ذات الغرض، ويلاحظ أن المشرع قد استعمل أسلوب النشر حيث يعرف بأنه الإذاعة أو الإشاعة أو جعل الشيء معروفا بين الناس، وهو عملية إيصال الفعل الذي يتم من خلاله النشر أو الكشف عن معلومات معينة أو قانون أو بيانات. و**اصطلاحا** هو ارسال المعلومات إلى الجماهير بدون الاتصال المباشر مع المتلقي، وبدون الحصول على استجابة

[1] بن فردية محمد، **الظروف المؤثرة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة غرداية/الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022م، ص648.

مباشرة أو توضيحات، ويمكن أن يكون هذا الأسلوب فعالا للغاية وحسب "جون دوارم بيترز الذي يكتبcommunication as dissémination(الاتصال كالنشر)." فإن القاء خطاب عام ربما يكون أكثر إجراءات التواصل أساسية ولكن بمجرد أن يتم إلقاء البذور ولا يمكن أن نضمن حصادها مطلقا يتخذ النشر صورة بث لاسلكي وهو توزيع محتوى مرئي أو مسموع على حشد متناثر من الناس عبر أي وسيط للاتصال بالجماهير، وعادة ما يستخدم هذا الوسيط الموجهات الكهرو مغناطسية.[1]وقد يشتمل المتلقي للمحتوى شريحة عريضة، كما يدخل في هذا الإطار النشر الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية، والذي يعد وجها من أوجه الرقمنة التي تمارس على الوثائق المنتجة على شكل مادي حيث يتم تحويل المعلومة إلى بيانات ورموز يفهمها الحاسب الآلي.[2]

-قانون لم يعرف المشرع الجزائري النشر وإنما أشار إليه لأول مرة في قانون الإعلام لسنة 1982 في نص المادة 12، كما ورد هذا المصطلح في نص **المادة 03 من القانون العضوي 12-05. المتعلق بالإعلام.**[3]حيث ورد فيها:" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.[4]

---

[1]حزام فتيحة، **أحكام النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية**، حوليات جامعة 1، العدد ج 1مارس2019، ص303/304-324.

[2]عرفت المادة 02من القانون رقم 09-04الاتصالات الإلكترونية: " أي تراسل أو إرسال أو انتقال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، المزيد الطالع: القانون 09-04المؤرخ في14شعبان 1430الموافق ل 5أوت2009، عدد47، الصادرة في 16أوت2009يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

[3]القانون رقم12-05مؤرخ في 18صفر 1433الموافق12 يناير2012يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد2 الصادر في 15يناير2012.

[4]بهلولي أبو الفضل محمد، **حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري**، مجلة مصداقية، مجلد3، عدد3، 2021، ص20.

أنظر: المادة 34 من قانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ثانيا: العقوبات

المادة 34ق.و.ت.خ.ك.م دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من (خمس) سنوات إلى (عشر)سنوات وبغرامة مالية 5.000.000دج إلى 10.000.000دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية المجتمع.

المطلب الثاني: تجريم خطاب الكراهية.

سيتم من خلال هذا المطلب دراسة تجريم خطاب الكراهية وفقا لبعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في **(الفرع الأول)** وتجريمه كذلك بموجب التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية وفقا القانون الدولي.

قبل التطرق إلى النصوص القانونية التي جرمت خطاب الكراهية، يجب أن نوضح مسألة حرية التعبير وضوابطها في القانون الدولي لكي نبين الحدود الفاصلة بين الحق في التعبير وحظر خطاب الكراهية.

أولا: ضوابط حرية التعبير:

الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا ويسلم كل من القانون الدولي ومعظم الدساتير الوطنية بكونه يجوز فرض قيود محدودة على هذا الحقل ضمان المصالح العامة أو الخاصة الأساسية، ويضع القانون الدولي اختبارا واضحا يمكن بموجبه تقييم شرعية هذه القيود، وعلى وجه التحديد تنص الفقرة 3من المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

[1]الفقرة 3 من المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-لا احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

-والنقطة المشتركة بين حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية تعالجها مختلف الصكوك بطرق مختلفة.

ولقد أوضحت المحاكم الدولية أن اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير صار مجدا يفرض معيار تبرير حال جدا على الدور الأول وقيل كل شيء يجب أن يكون التقييد منصوصا عليه في القانون وهذا لا يعني وحسب أن التقييد يجد أساسا في القانون وإنما أيضا أن القانون في المتناول ويصاغ بدقة كافية لتمكين المواطن من تنظيم سلوكه، والجزء الأول من اختبار- شرط القانون التقيد-ينطبق على القوانين المتعلقة بالتحريض على الإبادة الجماعية والتحريض على الكراهية بنفس الطريقة التي تنطبق بها أيه قوانين تقييد حرية التعبير. وبعبارة أخرى فإن هذه القوانين يجب أن تكون في المتناول ودقيقة.

غير أن المحاكم قد رأت أنه حتى المجموعة الغامضة بعض الشيء من القواعد الأولية يجب توضيحها بتفسير قضائي. وفي قضية روس أقرت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان "المعايير المبهمة التي انطوت عليها الاحكام "ولكنها رأت مع ذلك أنها منصوص عليها في القانون، مشيرة إلى أن محكمة كندا العليا قد نظرت في جميع جوانب القضية وخلصت إلى وجود أساس كان للقرار الأصلي في القانون الكندي.

وعلاوة على ذلك، لابد للتدخل من توخي واحد أو أكثر من الأهداف الوارد ذكرها في **الفقرة 3من المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**[1]وقائمة الأهداف هذه حصرية وواضح أن القيود المفروضة على حرية التعبير التي أغراضا أخرى ليست مشروعة، وثالثا، فإن التقييد يجب أن يكون ضروريا لحماية تلك الأغراض، وتعني لفظة

[1]-الفقرة 3من المادة 19، المرجع السابق.

"ضرورية" أن هناك "حاجة اجتماعية ملحة للتقييد"، وأن الأسباب التي تقدمها الدولة لتبرير التقييد "وجيهة وكافية" وأن القيد متناسب بمعنى أن الفوائد تفوق الضرر أهميته

وكما تم ابراز ذلك عند صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هناك احتمال تنازع بين **الفقرة 3من المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية.**[1]

التي تضمن حرية التعبير ولكن تجيز فرض قيود على هذه الحرية في ظروف معينة، والفقرة 2المادة 20التي تفرض التزما بتقييد حرية الكلام وقد ظلت المادتان منفصلتين حيث أنهما تعالجان هدفين مختلفتين غير أنه تقرر من بعضهما البعض التشديد على العلاقة الوثيقة بينهما.

ثانيا: حظر التحريض على الكراهية في القانون الدولي.

لم تترك الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خطاب الكراهية والتحريض على التمييز وعلى الغاء الافراد دون معالجة، ولكن من المؤكد تماما أن حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق الحرية في التعبير وأين تنتهي، ومتى يتحول التعبير إلى خطاب كراهية، ولماذا منحت الشرعية الدولية الدول الحق بوضع قوانين تحدد وفي حالات محدودة جدا حرية التعبير.

أ-تجريم خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد منحت **المادة 18من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تعبير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة "[2]

[1]-الفقرة 3من المادة 19، مرجع نفسه.

[2]-أنظر: المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الحق غير قابل بالمطلق للانتقاص من قيمته الأخلاقية والقانونية، يعني وبالضرورة عدم السماح لأية سلطة أو جهة أو شخص بالاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال سواء بالاعتداء بالكلمات وبالتحريض وبالانتقاص من قيمة هذا الحق، مما يعني وبالضرورة عدم إفساح أي مكان لخطاب الكراهية في هذا الحق.

وعاد الإعلان العالمي لحقوق في المادة 19 للتأكد على هذا الحق بأن" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.[1]

كما نصت المادة 7من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات حق لكل إنسان، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون وأنهم متساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض عل مثل هذا التمييز.

ب-تجريم خطاب الكراهية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حاسما في رسم إطار حماية الحقوق الإنسان ووضع جدول الأعمال اللازم لذلك، ولكن هذا الإعلان ليس ملزما أين وضع لاحق مجموعة من الوثائق الملزمة بغية توفير حماية أقوى للحقوق، ويمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم هذه الوثائق وأشملها فيما يتعلق بالتصدي لخطاب الكراهية، مع أنه لا يستخدم صراحة مصطلح "خطاب الكراهية"[2]

ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعيد التأكيد في الفقرة الأولى من المادة 18 على أن" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في

[1]أنظر: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

[2]سليماني حياة، مرجع سابق، ص 1427.

أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة "وفي الفقرة الثانية من نفس المادة" لا يجوز تعريض أحد لإكراه من نشأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة" لا يجوز اخضاع حرية الإنسان في اظهار دينة أو معتقده، الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية "[1]

ويلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية قد ضمن في مادته 19 الحق في حرية الرأي والتعبير، ولكن هذا الحق على خلاف المواثيق المجرمة الإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، ليس مطلقا ومن ثم فإن المادة 19من العهد الدولي تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية الاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وبالإضافة إلى ذلك فإن **المادة20 من العهد" تقضي فعلا بحظر أيه دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو البدائية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف".**[2]

ج-خطة "عمل الرباط":

إن وثيقة عمل الرباط تعتبر حتى الآن مع أفضل استراتيجيات الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية وقد رأت الوثيقة أن أنحاء مختلف العالم قد شهدت في السنوات الأخيرة عدة أحداث سلطت الضوء مجددا بمسألة التحريض على الكراهية، كما أن الكثير من النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضية قد تضمنت عنصر التحريض على الكراهية القومية أو

[1]أنظر: المادة 18من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

-الفقرة 2و3 من نفس المادة.

[2] أنظر: المادة 20من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العنصرية أو الدنية، ورأت الوثيقة أن احترام حرية التعبير هو عامل حاسم لضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وكذلك لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

"ووصفت الوثيقة معظم القوانين المناهضة للتحريض في البلدان المختلفة في أنحاء العالم المتباينة وأحيانا قاصرة جدا أو فضفاضة. كما أن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي حتى الآن نادرة ومر تجلة، وأن معظم تلك السياسات تتسم بالعموميات ولا تتبع بصورة منهجية وتفتقر إلى التركيز على المحرومين وتنقصها التقييمات المناسبة ودعت خطة الرباط الدول للتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الانسان ذات العلاقة وتطبيقها بفعالية، وإزالة أي تحفظات بشأنها واحترام التزامها بتقديم التقارير بموجبها، كما ينبغي على الدول التي لديها قوانين ازدراء الأديان أن تلغي تلك القوانين لملها من تأثير خانق ويكبت التمتع بحرية الدين أو المعتقد وتعيق إقامة حوارات ونقاشات صحية حول الدين، وعلى الدول أن تتبنى تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تتضمن إجراءات وقائية وعقابية لمكافحة التحريض على الكراهية بكل فعالية."[1]

الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية بموجب القانون الجزائري.

بدأت مشاعر العنصرية والكراهية في التنامي بين الجزائريين بسبب تباين وجهات النظر حول المشهد السياسي ومآل الحراك الشعبي، حيث تطور التجاذب والنقاش الدائر بشأن القضايا السابقة إلى معارك كلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وصلت إلى حد بروز ظاهرة التخوين، وطفت سطح كلمات عنصرية وجهوية داخلية على ثقافة الجزائريين، الأمر الدي استلزم ضرورة الإسراع في سن قانون رادع يجرم ظاهرة الكراهية والعنصرية.[2]

[1]–بن عطا الله نادية، **جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غارداية،2020–2021، ص23.

[2] جندلي وريدة بنت مبارك، مرجع سابق، ص121.

وقد نصت **المادة 27من القانون رقم20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أنه:**" يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية، متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض."[1]

كما أكدت **المادة 28 من نفس القانون** مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العومين. ونصت **المادتان 43و44**من نفس القانون على ضرورة التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات أو اتخاد أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها في سبيل مكافحة الجرائم التمييز وخطاب الكراهية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل (القانون رقم 20-05، 2020).[2]

وحددت **المادة 295مكرر1 فقرة 2من قانون العقوبات الجزائري** عقوبة الحبس (ستة أشهر) إلى (ثلاث سنوات) وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج لكل من يقوم بالتحريض على الكراهية (قانون العقوبات الجزائري 2016).[3]

[1]أنظر: المادة 27 من قانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2]أنظر: المادة 28 من نفس قانون.

انظر: المادتين 43و44 من نفس القانون.

[3]انظر: المادة 295مكرر1/الفقرة 2 من أمر 14-01.

ملخص الفصل:

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، التي تمس بأمن المجتمع ووحدته لأنها تشتمل على العديد من الحالات العنف والكره والغرض منها التفرقة ونشر العداوة إشعال نار الفتنة بين المجتمع، الأمر الذي أدى لضرورة تجريم المشرع الجزائري بأفعال التمييز وخطاب الكراهية وذلك باستحداثه لقانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ولتصدي لهذه الظاهرة، وذلك لمنع المساس بمبدأ المساواة الراسخ في الدساتير الوطنية.

وقد جاءت هذه الجريمة متأثرة بأحكام الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 من قبل جمعية الأمم المتحدة، إلا أن التجريم التمييز والعقاب عليه لم يأتي إلا بعد صدور قانون 01/14 المؤرخ 2014/02/04

الفصل الثاني:

آليات الاجرائية والوقائية لتمييز وخطاب الكراهية

الفصل الثاني: آليات الإجرائية والوقائية لتمييز وخطاب الكراهية

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني للجريمة التمييز وخطاب الكراهية سنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات الإجرائية والوقائية لتمييز وخطاب الكراهية. فإن تكفل غالبية دول العالم وفق منظومتها القانونية والإجرامية سواء كانت ذات طبيعة موضوعية أو ذات طبيعة إجرائية، توفر الحماية القانونية هوية الأشخاص والجماعات من أي تمييز وخطاب كراهية، وبالتالي فإن توفير الحماية اللازمة للمجتمع من تلك الجرائم لا يكتفي الا ضمن منظومة إجرائية خاصة، وهذا ما حرص المشرع الجزائري على توفيره في نص القانون 20-05.من القانون المتعلق بالوقاية نت التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي من خلاله وضعت الدولة مبادئ واستراتيجيات لمجابهتها، كما وضعت الدولة جهاز تنفيذي يتولى تنفيذا الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. ومن خلال دراستنا هذه سنتطرق إلى خصوصية إجراءات المتابعة وضبط في جرائم التمييز وخطاب الكراهية **(المبحث الأول)**، تم ننتقل إلى الآليات الوقائية والاجرائية لتمييز وخطاب الكراهية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة وضبط التمييز وخطاب الكراهية

ان أهم ما انفرد بها قانون 05/20 من مميزات تكمن في جوانبه الاجرامية المتمثلة في الضبط والمتابعة الخاصة لمرتكبي الجرائم حيث أن خصوصية الجرائم نفسها، حتى وان اختلفت وسائل ارتكابها والاستعانة بمواقع تواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الاعلام والاتصال وهذا ما تؤخذ من طبيعة وخصوصية التحقيق المتعلقة بالجرائم متصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكذلك الإجراءات الخاصة بالضبط القضائي، وقد تم تقسيم هذا المبحث الى **(المطلب الأول) من** تحريك الدعوى العمومية، و**(المطلب الثاني)** من ناحية إجراءات الضبط.

المطلب الأول: من ناحية تحريك الدعوى العمومية

تناول المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في **نص المادتين 28و29**من قانون الوقاية من التمييز وخطاب

الكراهية ومكافحتهما سنتطرق إلى (الفرع الأول) تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، (الفرع الثاني) إيداع شكوى من طرف الجمعيات.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

تحريك الدعوى العمومية هي أول مرحلة من إجراءات الدعوى حيث يتم تقديمها للقضاء للنظر فيها، كما أنها تبدأ بالحقيق من طرف قاضي التحقيق، وتهدف إلى توقيع الجزء على كل من ارتكب جريمة وتبث عليه إرتكابها.[1]طبقا لنص **المادة 28 ق.و.ت.خ.ك.م.** تنص " تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون

[1] حموم زينة، بوعباش جميلة، **الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2017، 2018، ص ص8-13.

من شأن الجريمة المرتبكة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العمومين.[1]

وما يلاحظ على هذه المادة أنها تضع ضابط على سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية وهو المساس بالأمن والنظام العمومين وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: إيداع شكوى من طرف الجمعيات.

ضمن الخصوصيات التي انفرد بها القانون **20 -05** هو إمكانية رفع أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وذلك ما نصت عليه **المادة 29 ق.و.ت.خ.ك.م تنص على:**" يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."[2]

وبالتالي نرى أن المشرع الجزائري قد أشرك أطراف المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق باعتبارها وسيطا بين الأفراد والدولة ولكون خطاب الكراهية والتمييز يحمل في طياته مساسا بحقوق الإنسان، كما أن السماح للجمعيات الحقوقية اعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الآخر التي تكون فردية.

كما كفل القانون 20 -05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الحق لمن أصيب في حق من حقوقه الواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجالي المختص إقليما باتخاذ أي تدبير تحفظي لوقت الاعتداء وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، وهذا نصت عليه هذا **المادة 20ق.و.ت.خ.ك.م.:**" يمكن كل شخص يدعى أنه تم المساس

[1] أنظر: المادة 28، قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] أنظر: المادة 29، قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديد يومية."[1]

وفي ظل غياب خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية فإنها ترجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة. ويستفاد من النص السابق أن المشرع منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أمام الاستعجال كأن تقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعوا إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام قاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة[2].

المطلب الثاني: من ناحية إجراءات الضبط والتحقيق.

نظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي عادة ما يعمد مرتكبها إلى إخفاء هويتهم وتعمدهم إلى إرتكابها لذا نلجأ إلى إجراءات البحث والتحري، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: (الفرع الأول) الاختصاص القضائي. أما (الفرع الثاني) التسرب الإلكتروني، ثم (الفرع الثالث) إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

[1] انظر: المادة 20قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] درعي العربي، **خصوصية إجراءات الضبط القاضي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م. ح. إ. ح. ع)، جامعة مستغانم/الجزائر، المجلد 6، العدد:2، سنة2021، ص223.

الفرع الأول: الاختصاص الجهات القضائية.

تنص **المادة 21 من ق.و.ت.ح.ك.م.** على" زيادة على القواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنيا مقيما بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار."[1]

ونستنتج من نص المادة أنه بإضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن للجهات القضائية الجزائرية أن تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، سواء كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر، كما يتم تحديد الجهة القضائية المختصة على أساس مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار لتسيير إجراءات التقاضي.

ويبرر الخروج عن القواعد العامة الواردة في الأحكام الجزائية باتساع الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ذلك أن القواعد العامة أصبحت معرقلة لمكافحة تلك الجرائم التي تقع خارج حدود الدولة، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.[2]

وكذلك **المادة 22 من ق.و.ت.خ.ك.م تنص على**" يمكن لجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وأن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليميها المعلومات والمعطيات المخزنة وذلك

[1]أنظر: المادة 21، من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] كريمة علة: **الجهات الجزائية ذات الاختصاص الموسع**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015، ض121.

باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها."[1]

وعليه نلاحظ من هذا النص بالنسبة للجهات القضائية المختصة، يمكن أثناء قيامها بالتحري والتحقيق في إحدى الجرائم أن تعتمد على النظم والبرامج المعلوماتية الأكثر تطورا وحداثة، ولها أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص أن يقوم بتسليمها المعلومات المخزنة وذلك باستعمال وسائل تكنولوجيات الحديثة.

حيث عرف المشرع الجزائري مقدمي الخدمات من خلال **نص المادة 02 فقرة د بأنهم:**

1-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.

2-وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها."[2]

ويقصد بالمعطيات المعلوماتية " أي عملية عرض للوقائع أو المعطيات أو المفاهيم في شكل جهاز للمعالجة داخل منظومة بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها."[3]

[1] أنظر: المادة 22 من قانون 20-05بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] أنظر: المادة 2 فقرة د، من القانون 09 -04، المؤرخ في14شعبان1430، الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، عدد صفحاته من 5-8.

[3] أنظر: المادة 2 فقرة ج، من القانون 04/09، المرجع نفسه.

حيث يتم تسليم المعطيات المخزنة الواردة في **المادة 22من القانون 20-05 حسب المادة 4 فقرة ج من القانون 09-04** " لمقتضيات التحريات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية."[1]

وجدير بالذكر أن هذه المعطيات لا يتم تسليمها إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة، لا وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، وهذا حسب نص **المادة 22 من القانون 20-05.**[2]

كما نصت **المادة 23من القانون 20-05 على:**" يمكن الجهة المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/ أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول."[3]

وعليه حسب نص المادة، فإن حفظ المعطيات مرتبطة بقيام مزود الخدمة بتجميع المعطيات وتسجيلها والالتزام بحفظها في أونها، والاحتفاظ بها مستقبلا لمتطلبات التحريات القضائية، وإلا يعد مسؤولا عن إخلاله بالتزامه.[4]

بإضافة إلى ذلك فقد نصت **المادة 24 من القانون 20 -05على:**"يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم الخدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها

[1]أنظر: المادة 4، فقرة ج، من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

[2]أنظر: المادة 22 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3]أنظر: المادة 23، من القانون 20-05، المرجع نفسه.

[4]يزيد بوحليط، **الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري**، في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات-قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر،2019، ص454.

أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن."[1]

ويستخلص من هذا أن مقدمي الخدمات ملزمون بمساعدة سلطات الضبط القضائي، وذلك بسحب أو تخزين المعطيات السهلة الدخول لها، ووضع برامج تقنية تصعب الدخول لها إذا كانت تشكل جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون."[2]

الفرع الثاني: التسرب الإلكتروني.

تتنوع اختصاصات الضبطية القضائية وواجباتهم حسب السلطة المخولة قانونا وبحسب ما إذا كان الاختصاص عاديا أو استثنائيا، فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، واختصاص رجال الضبط القضائي يخول لهم قانون ولهم علاقة بالجريمة من ناحية خطورتها أو إلزامية إحاطتها بإجراءات خاصة من أجل الوصول إلى الأدلة الكافية، للإدانة أو البراءة كالتسرب الوراد في **المواد65 مكرر11إلى غايةالمادة65مكرر18من** ق.إ.ج.ج.

وقد مكن القانون 20-05 لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات خاصة تتمثل في التسرب الإلكتروني واستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا للتحقيق.[3]

---

[1] أنظر: المادة 24، من القانون 20-05، المرجع نفسه.

[2] بعجي محمد، **التزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترانت**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجزائر، 2019ص32.

[3] بن عودة نبيل، نوار محمد، **الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية" التسرب الإلكتروني"**، مجلة الأكاديمية للبحوث العلوم الاجتماعية، جامعة بن باديس، مستغانم، المجلد 1/العدد 2، 2020، ص325.

وقد عرفت **المادة 26 من القانون 20-05 التسرب الإلكتروني بأنه:**" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة يطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم."[1]

نلاحظ أن بعد موافقة وكيل الجمهورية على التبليغ بأن لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني، من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الجريمة، حيث يعرف بأنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك."[2]

كما جاء في نص **المادة 27 من القانون 20-05**، بالنسبة لتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة

[1] أنظر: المادة 26 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] مهدي شمس الدين، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص41.

بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات والإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.[1]

كما مكن المرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فور الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها. [2]

وفي حالة إخلال ضباط الشرطة القضائية بالإجراءات المقررة في هذا القانون يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية بالإجراءات المقررة في هذا القانون يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجودة بالمحكة العسكرية المختصة إقليما وذلك طبقا لنص **المادة 206 ق. إ. ج. ج.**[3]

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري.

أولا: اعتراض المراسلات.

نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج**، ولم يُورد لها تعريف خاصاً، ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات الطرود البرقيات التي توجد لدى المكاتب البريد، سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح، وقد نص عليها المشرع الجزائري وحددها

[1] أنظر: المادة 27 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] أنظر: المادة 25، من القانون 20-05، المرجع نفسه.

[3] بن عودة نبيل، نوار محمد، مرجع سابق، ص330.

بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي، واستبعد الخطابات الخطبة التي تتم عن طريق البريد.

ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص، حيث يتم خِلسة دون علم ورضا الشخص المشتبه به، كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثة، فتغليبا للمصلحة العامة، ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة، جاء المشرع بهذا الإجراء.[1]

ثانيا: تسجيل الأصوات.

يعرف التسجيل الصوتي بأنه:" التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التنصت عليها."[2]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 65 مكرر05 فقرة 02 على أنه:**" وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعينين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..." ومع التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي ظهرت أجهزة يمكن من خلالها الحذف والإضافة التغير في الصوت والمهارات.[3]

وتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حُرمه الخاصة، ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ينص في **المادة 12 منه على أنه:**" يجب

[1] أنظر: المادة 65 مكرر05 فقرة 01، من القانون 06-22، المؤرخ في 22 /12/ 2006، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، **أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد: 08، العدد: 05، السنة 2019، ص341.

[3] أنظر: المادة 65 مكرر05 الفقرة 2، من القانون 06-22.ق. إ ج. ج.

أن لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته"، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية تنص على وجوب ضمانات قضائية كافية لاستعمال التنصت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية.[1]

إن هذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها، كون هذا الإجراء يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض ومبادئ الدستور، فهو انتهاك لخصوصيات حياة الفرد.

وحسب نص **المادة 65 مكرر7 من ق. إ. ج. ج.** لا يكون التسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية، ويكون الإذن مكتوبا ومتضمنًا لكل العناصر التي تسمح بالتعرض على الاتصالات المطلوب التقاطها الأماكن المقصودة، والجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته.[2]

ثالثا: التقاط الصور.

تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة وهذا الاجراء نصت عليه **المادة 65 مكرر9 من ق. إ. ج. ج.** [3]

واليوم عرفت تكنولوجيات التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من

[1] أنظر: المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.

[2] أنظر: المادة 65 مكرر07، من القانون 06-22، ق. إ. ج. ج.

[3] أنظر: المادة 65 مكرر09 من نفس القانون.

خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء، فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته، لهذا لابد من توفر شروط لالتقاط الصور منها.[1]

وجود اذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، للقيام بإجراءات التقاط الصور.

لابد من وجود ضرورة ماسة تستدعي الوجود إلى هذا الاجراء وهو وجود جريمة من الجرائم السبعة، والتي نصت عليها **المادة 65 مكرر05 قانون إ. ج. ج.**

المبحث الثاني: الأليات الوقائية والاجرائية لتمييز وخطاب الكراهية.

هناك العديد من الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون **20-05** التي تعمل على مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية هذه الآليات بين آليات وقائية وآليات الإجرائية، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى العناصر التالية: آليات وقائية **(المطلب الأول)** وآليات إجرائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لتمييز وخطاب الكراهية.

ينصرف مدلول الحماية الوقائية إلى تلك الإجراءات الاستباقية التي نشأتها ضد الحظر قبل وقوعه، سوآء كانت حماية عامة لا تهدف إلى تحقيق غرض معين وفقط، بل تكون أشمل من ذلك فيكون التمييز وخطاب الكراهية أحد النقاط المعينة بالحماية، سوآءا كانت الحماية خاصة هدفها الرئيسي والجوهري هو الحماية من التمييز وخطاب الكراهية وفقط، ومن جهة أخرى سوآءا كانت هذه الحماية على المستوى الوطني أو الدولي وهو ما سوف نتطرق إليه على النحو الآتي:

[1] حاج أحمد، قاشوش عثمان، مرجع سابق. ص324.

الفرع الأول: آليات العامة

نص المشرع الجزائري من خلال 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على بعض من المبادئ التي من خلالها تتولى الدولة وكل أفعال التمييز وخطاب الكراهية وتتدرج هذه المبادئ كالتالي:

أولا: مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

"تتولى الدولة في وضع استراتيجية وطنية لوقاية من ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفت انتشارا واسعا في الوقت الراهن وذلك من خلال أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف في المجتمع " وهذا طبقا لأحكام **المادة 5من قانون 05/20.المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.**[1]

ونلاحظ أن المشرع من خلال وضعه لهذه الاستراتيجية إلى التصدي والقضاء على جميع الأسباب التي تؤدي إلى بث التمييز ونشر خطابات الكراهية.

ثانيا: مبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات الإجراءات اللازمة من التمييز وخطاب الكراهية.

إن التصدي لتمييز وخطاب الكراهية من الشروط الأساسية الحاسمة لترسيخ التقدم ومنع انتشار الجرائم الوحشية والإرهاب، من أجل القضاء على العنف بكافة أشكاله وغير ذلك من اعتداءات لحقوق الإنسان، لذلك وجب استخدام التعليم كأداة في مواجهة خطاب الكراهية ومنعه، لهذا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا القطاع من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وترسيخ القيم التي نصت في إطار التعليم، كما يجب مراجعة المناهج التعليمية، واستحداث مقرر دراسي يتضمن دورس لا تتناقض ودعوات التسامح.[2]

[1] أنظر: المادة 05 من قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] القارو شيماء، بن رجم أمال، **آليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانوني 05/20**، مذكرة مكملة بمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2021/2020. ص54.

كما نصت **المادة 06 من القانون 05/20:** أنه تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية مجموعة من الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال.

- ✓ نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة حيث أن الاعتراف بحقوق الإنسان والمساواة حيث أن الاعتراف بحقوق الإنسان من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون.
- ✓ وضع برامج تعليمية وتكونية للتحسيس والتوعية، من أجل تكريس ثقافة التسامح، الحوار وقبول الأخر.
- ✓ اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.
- ✓ الإعلام والتحسيس حول مخاطر، التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما.
- ✓ ترقية التعاون المؤسساتي.[1]

ثالثا: مبدأ الاشتراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التحسين وخطاب الكراهية.

كما نصت المادة 7 من ق. و. ت. خ. ك. على:" يتم اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".[2]

وعليه فإن اشتراك الدولة المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ هذه الاستراتيجية طريقا للنجاح والتطور وذلك نظرا للدور المهم والفعال الذي يلعبه المجتمع المدني ومنظماته في إرساء روح الديمقراطية للمواطنين وضمان الحريات الأساسية للمجتمع وما تضعه هذه المنظومات من تدابير وإجراءات هادفة من أجل مكافحة التمييز والكراهية وما لها من دور

[1] أنظر: المادة 06 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] أنظر: المادة 07 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

كبير في المشاركة والانخراط بصفة تطوعية في تحقيق أغراض ومصالح مشتركة للحفاظ على السلم والأمن العالميين، وتجسيد حقوق الإنسان وذلك من خلال لا سيما.

وبالإضافة كذلك إلى **المادة 08 من القانون 05/20 السالف الذكر**:" يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية ".[1]

حيث يفهم نص المادة أنها جاءت تبين دور وسائل الإعلام في وضع برامج تعليمية وثقافية تدعوا إلى الحوار وتعزيز التسامح في المجتمع وقبول الآخر، من أجل تحيد ومكافحة خطاب الكراهية عبر شبكات التواصل الاجتماعي وكذلك عبر الأنترانت.

وفي ذات السياق بالنسبة لدور الإعلام والتحسيس من خلاله لأجل نبذ العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية نجد على المستوى الدولي والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب لعام **1978**، حيث تنص **المادة الأولى منه على** أن دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على النحو أوسع وأكثر توازنا، وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج يكون إسهاما فعالا.[2]

الفرع الثاني: الآليات الخاصة.

في إطار الحماية الخاصة من التمييز وخطاب الكراهية أنشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واضعا إياه لدى رئيس الجمهورية، سوف نحاول من خلال هذه الجزئية التطرق إلى كل من التعريف بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذكر تشكيلته.

[1] أنظر: المادة 08 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

[2] قاسمي سمير، مرجع سابق، ص160.

أولا: تعريف المرصد الوطني.

يعرف المرصد الوطني في نص **المادة 09 من ق.و.ت.خ.ك.م. بأنه:**" ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لدى رئيس الجمهورية، المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول".[1]

حيث نستنتج من هذه المادة أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهو هيئة وطنية تتمتع قانونا بالشخصية المعنوية ولها ذمتها المالية واستقلالها الإداري.

ودورها الأساسي الذي أنشأ من أجله هو رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطابات الكراهية من أجل اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة.

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

يحدد القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تشكيلة المرصد الوطني في نص **المادة 11 من ق.و.ت.خ.ك.م.**

- ✓ ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية.
- ✓ ممثل المجلس الأعلى اللغة العربية.
- ✓ ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.
- ✓ ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ✓ ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.
- ✓ ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- ✓ أربعة(4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

[1] أنظر: المادة 09 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

- ✓ يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.[1]

كما نصت **المادة 12 من نفس القانون** على عدد الوزارات التي يمكن أن تكون لها صفة العضوية في المرصد متمثلة في:

- ✓ الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
- ✓ الوزارة المكلفة بالداخلية،
- ✓ الوزارة المكلفة بالعدل،
- ✓ الوزارة المكلفة بالشؤون الدينة والأوقاف،
- ✓ الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- ✓ الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العالمي،
- ✓ الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ✓ الوزارة المكلفة بالثقافة،
- ✓ الوزارة المكلفة بالشباب والرياضية،
- ✓ الوزارة المكلفة بالاتصال،
- ✓ الوازرة المكلفة بالعمل والتشغيل،
- ✓ قيادة الدرك الوطني،
- ✓ المديرية العامة للأمن الوطني،

يعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.[2]

كما أن طريقة تعيين الكفاءات الوطنية المشار إليها في مستهل نص **المادة 11 سابقة الذكر**، قد أبقت المجال مفتوحا لرئيس الجمهورية لتوسيع تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد، ويشترط في هذه التشكيلة شرط الكفاءة تشمل فقط

[1] أنظر: المادة 11 من القانون 20-05 المرجع نفسه.

[2] أنظر: المادة 12 من قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

العلماء البارزين، وخبراء حقوق الإنسان والأطباء والمهندسين الصحافيين وغيرهم، وهذا ما يتطابق مع مبادئ باريس.[1]

ثالثا: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

حدد القانون 20-05 السالف الذكر على مختلف مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفق نص **المادة 10 من ق.و.ت.خ.ك.م. على أنه:**" يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

وفي هذا الإطار، يتولى المرصد، لاسيما:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذ بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
- الرصد المبكر لأفعال التمييز لأفعال التمييز وحطاب الكراهية وإخطار الجهات المعينة بذلك.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عمله والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- تحديد مقايس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

[1] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص48.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة لهذا المجال، يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يعين عليها الرد على مراسلاته من أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما.[1]

وعليه نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري خص المرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية بصلاحيات واسعة، بحيث يتولى رصد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، واقتراح التدابير اللازمة لمحاربتها، إلا أن هذه الصلاحيات لا ينفرد بها المرصد الوطني لوحده وإنما تشترك بها أيضا السلطات العمومية المختصة الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وكذلك الجهات القضائية المختصة.[2]

وكذلك نصت **المادة 13 من نفس القانون على:**" يلتزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.".[3]

وكذلك تنص **المادة 14 من ق. و. ت. خ. ك. م. على:**" يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه، لاسيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي".[4]

---

[1]أنظر: المادة 10 من قانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص52.

[3] أنظر: المادة 13 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[4]أنظر: المادة 14 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

وبالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه **المادة 15 من نفس القانون حيث:**" يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[1]

وبناءا ما قامت به الدولة بوضع إجراءات وآليات مستحدثة من أجل مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفت انتشاراً واسعا في الوقت الحالي، فإن مجلس حقوق الإنسان يدعوا إلى ضرورة الإسراع بتفعيل المرصد الوطني لمباشرة مهامه لوقاية من أشكال التمييز وخطابات الكراهية والحد من انتشارها وترقية القيم والديمقراطية وروح المواطنة والأخوة بين كل أفراد المجتمع.[2]

كما كان على المشرع استحداث المرصد الوطني بموجب نص دستوري بدلا من استحداثه بموجب قانون لأن كل الاتفاقيات الدولية تحث على ذلك، وأن مهامه وغايته ومبررات وجوده هي الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته مثلها مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا للأهمية البالغة التي يلعبها المرصد الوطني في مجال دعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونظرا للمهام التي يطلع عليها المرصد الوطني فإنه يشكل حماية كبيرة وفعالة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية.[3]

وخلاصة القول، فإن المشرع الجزائري قد وضع مبادئ عامة وأخرى خاصة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فالمبادئ العامة منها ما هو في مجال التعليم والتكوين باعتباره هو الأساس، ومنها ما هو متعلق بنشر ثقافة والتسامح والمساواة التي تهدف إلى قبول الآخرين، بالإضافة إلى اعتماد على آليات للكشف المبكر عن أسباب، التمييز وخطاب الكراهية التي تهدف لرصد أي مظهر من مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وكذا وضع برامج توعوية وتحسيسية على مستوى وسائل الإعلام لتنفيذ استراتيجية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتشجيع التعاون بين المؤسسات لمكافحتهما.

---

[1] أنظر: المادة 15 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

[2] أنظر: بلقاسم زغماتي، عرض مشروع قانون تمهيدي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، منشور على الموقع: https://www.aps.dz، بتاريخ 2022/04/27، على الساعة 09:30.

[3] الأزهر العبيدي، مرجع ساق، ص54.

أما فيما يخص المبادئ الخاصة فتتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي يعتبر خطوة هامة في مجال حقوق الإنسان، بالنظر إلى تنوع تشكيلته وصلاحياته الواسعة، كما أنه نظرا للترابط الوثيق بين المرصد الوطني والجهاز القضائي فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري إدراج ممثلين عن القضاة كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني للحقوق الإنسان.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استحدث المرصد الوطني بموجب نص قانوني، في حين أن الاتفاقيات الدولية تنص على استحداثه بموجب الدستور لأن مهامه وأهدافه متشابهة المنصوص عليها في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لتكفل بضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

ينصرف مدلول الحماية العلاجية إلى تلك الإجراءات التي من شأنها جبر الضرر المرتب على فعل مجرم. لذا تسعى الدولة إلى الوقاية من خطاب الكراهية، وإذا فشلت آليات الوقاية ووقوع ضحايا لخطاب الكراهية تلتزم الدول بحماية هؤولا الضحايا. وما يتم تقسيمه في هذا المطلب إلى فرعين: سنتطرق في (الفرع الاول) إجراءات حماية ضحايا خطاب الكراهية على مستوى الدولي، و(الفرع الثاني) الى إجراءات حماية ضحايا خطاب الكراهية وفقا للقانون الجزائري.

الفرع الأول: إجراءات حماية ضحايا خطاب الكراهية على مستوى الدولي.

يقوم أساس العام لخطاب الكراهية على اللامساواة والاقصاء والتمييز وادعاء التفوق على الغير، وهو ما يوفر بيئة حاضنة لمثل هذه الأفكار، الامر الذي يستدعي منع انتشار هذا الخطاب بكل الوسائل القانونية المتاحة في الدولة، ومواجهة بخطاب يدعو إلى التسامح والمساواة، وهذا لا يكفي إذا لم يصاحبه التضامن مع ضحايا التمييز وخطاب الكراهية.[1]

من المقرر الخاص المعنوي بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب عن قلق، اتجاه التعصب وعدم احترام الأديان والاختلافات الجنسية أو الإثنية أو العرقية التي تعتبر أرض خصبة لتنمية والتفرقة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد.

[1] كريمة مزوز، **خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة**، مجلة مقاربات، جامعة أم البواقي، المجلد 04، العدد 03، سنة 2016، ص392.

والتي عرفت تفاقماً حاداً في الآونة، لذا من الضروري القيام يكشف حالات التشهير والتحريض على الكراهية والعنصرية، وحضر الأسباب التي تُنسب اليها وتحديد حجم الضرر الذي يكمن ان تحدثه على مستوى الفرد أو المجتمع.[1]

الفرع الثاني: إجراءات ضحايا التمييز وخطاب الكراهية وفقا القانون الجزائري.

نلاحظ ان المشرع خصص الفصل الثالث في القانون رقم 20-05. الذي يحمل عنوان حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، فنجد أن المشرع وفر لضحايا هذه الجريمة حماية متعددة الابعاد نبينها كالاتي:

تضمن الدولة وفقا لأحكام **المادة 16 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يحقق أمن الضحايا وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.[2]

وبالإضافة إلى نص **المادة 17 من نفس القانون** بأنه:" تعمل الدولة على تسيير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء".[3]

وتنص **المادة 18 كذلك من القانون سالف الذكر**، على أن يستفيد ضحايا هذه الجريمة من المساعدة القضائية بقوة القانون".[4]

نستنتج أن المشرع الجزائري أنه تكفل بحماية القانونية على جريمة التمييز وخطاب الكراهية، لذا يستفيدون ضحايا هذه الجريمة بالمساعدة القضائية وبقوة القانون من أجل سلامتهم النفسية والجسدية وضمان حقوقهم وحرياتهم.

وكذلك نص **المادة 19 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**، بأنه:" يستفيد ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".[5]

---

[1] جندلي وريدة بنت مبارك، مرجع سابق، ص122.

[2] أنظر: المادة 16 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] أنظر: المادة 17 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

[4] أنظر: المادة 18 من الفانون 20-05، المرجع نفسه.

[5] أنظر: المادة 19 من القانون 20-05، المرجع نفسه.

وتنفيذ هذه الإحالة أن المشرع الجزائري كفل للضحية في جريمة التمييز وحطاب الكراهية نفس المنظمة أو جرائم الإرهاب أو الفساد. ومن خلال **الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر19**، التي تندرج تحت الفصل السادس بعنوان " **الشهود والخبراء والضحايا**" من الباب الثاني بعنوان " **في التحقيقات**" من الكتاب الأول بعنوان "**في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق**" من **الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.**[1]

وقد صنف المشرع هذا القانون الحماية من حيث نوعها إلى فئتين: تتمثل الأولى في فئة التدابير الغير إجرائية لحماية الضحايا والتي يمكن أن تتخذ تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة، حتى قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من مراحل سير الإجراءات القضائية، كما يمكن أن تتخذ بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من قبل الضحية في حد ذاتها تطبيقا لنص **المادة 65 مكرر21 من قانون الإجراءات الجزائية،** قد تكون التدابير إجرائية إذا كانت الضحية معرضة للخطر.[2]

أولا: التدابير الغير إجرائية لحماية الضحية:

تضمنت **المادة 65 مكرر20 من الأمر رقم 20-02**، التدابير الغير إجرائية في حماية ضحية جريمة التمييز وخطاب الكراهية كالآتي:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،

-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،

-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته واقاربه،

- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،

---

[1] تريعة نوارة، **مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعيين الجزائري والإماراتي-دراسة مقارنة،** مجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، مجلد 13، العدد 4، جويلية 2021، ص49.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية، استدراك بالجريدة الرسمية، رقم 14، سنة 2015.

– تغيير مكان اقامته،

– منحه مساعدة اجتماعية أو المالية،

–وضعه، أن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.[1]

ثانيا: التدابير الإجرائية لحماية الضحية.

تضمنت كذلك **المادة 65 مكرر23 من الأمر رقم 15-02**، التدابير الإجرائية الخاصة بحماية الضحية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية كالآتي:

–عدم الإشارة لهوية الضحية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

–عدم الإشارة لعنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

–تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد والخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

– يتلقى المعني التكاليف عن طريق النيابة العامة.[2]

حيث يري البعض بأن الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية الضحية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، قد تشكل لهم عاجزا في حياتهم الخاصة ومساسا بحقوقهم وحرياتهم من كل اعتداء أساسه التمييز وخطاب الكراهية، غير أن الحماية الجنائية لهؤلاء الضحايا تقتضي أن يوازن المشرع بين المصلحتين العامة والخاصة، ودلك بأن يكون التدخل برضا المجني عليه وبغاية الحفاظ على السلم الاجتماعي.[3]

إن الإحالة في شأن حماية الضحايا من القانون رقم 20-05 على القانون 15-02 أساسه العلة المتمثلة في كفالة الحماية الجنائية لهذه الفئة، حيث يقصد بحماية الشهود توفير الحماية للأشخاص الذين يذلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، وكذلك هو الحال بالنسبة للمبلغين الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بتلك الأفعال وفقا للقوانين النافذة، ونظرا لخطورة الشهود والمبلغين على المجرمين فإنهما معرضين للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الاجرامية وغيرها من الوسائل المستعملة في

[1]أنظر: المادة 65 مكرر20، من الأمر 15-02.

[2]أنظر: المادة 65 مكرر23، من نفس الأمر.

[3]منير بوراس، **الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، ص90.

تهديدهم وتخوفيهم، من أجل دفعهم لقيام بذلك او حملهم بأقوال أو بإقرارات كاذبة من أجل معاقبتهم نتيجة تقديم إفادتهم، فتتوفر لهم الحماية الجنائية على هذا الأساس. فهي تأخذ نفس أسلوب بالنسبة للأفعال التي ترتكب ضد ضحية التمييز وخطاب الكراهية، لذا وجب على المشرع الجزائري بحمايتها، حيث أن انتهاك هاته الحقوق والحريات تأخذ نفس الوضعية مع الشاهد والضحية في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والفساد.[1]

كما نصت **المادة 20 من القانون 20-05، على أنه:**" كما يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي تقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تذبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.[2]

ملخص الفصل الثاني.

نستخلص من خلال دراستنا في هذا الفصل أنه بسبب الخطر الكبير الذي يلحقه التمييز وخطاب الكراهية بالمجتمع الجزائري، فإن الدولة من أجل هذا وضعت قانون يتضمن استراتيجية وطنية تهدف إلى نبذ العنف وأخلقه الحياة العامة لكل أفراد المجتمع.

وأيضا قامت بإدراج مجموعة من التدابير والمبادئ التي تحقق العدل والمساواة بين أفراد وذلك بتكريس ثقافة والتسامح والحوار وتقبل الآخرين مهما كان اختلافهم، كما تسجد دور الاعلام في وضع برامج توعوية وتحسيسية بأهمية ودوره ضمان حياة مليئة بالسلام والأمن.

[1] تريعة نوارة، مرجع سابق، ص50.

[2] أنظر: المادة 20 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

كما أن المشرع الجزائري توجه إلى الوقاية من التمييز العنصري خاصة بعد استحداث قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما 20-05 الذي حدد دور الدولة والمؤسسات العمومية في الوقاية من التمييز واستحدثت المرصد الوطني كجهاز يعمل على الوقاية، وكذلك دور سلطات الضبط القضائي وتبليغهم عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية عند حدوثها.

لذا تضمن الدولة الحماية القانونية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية.

وهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون من أجل الحد من التمييز وخطاب الكراهية وتكريس مبدأ المساواة والعدالة بين الشعوب.

الخاتمة

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة نستخلص جريمة التمييز وخطاب الكراهية من أبشع الجرائم التي عرفها العالم ولازالت تعاني منها البشرية، مما تسبب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان وحرمانه من مبدأ المساواة مع باقي أفراد المجتمع، ولكون هذه الجرائم خطيرة على مجتمع فقد جرم المشرع أفعال التمييز وخطاب الكراهية لموجب قانون العقوبات غير ان هذا لم يكن كافيا وذلك لا تساع هذه الجرائم بشكل كبير على مستوى وسائل الاعلام والمواقع التواصل الاجتماعي، والعمل على نشرها سواء بقصد أو بدون قصد من أجل نشر العنف والعداوة في المجتمع.

ولهذا جاء المشرع الجزائري بأليات وقائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وتتمثل هذه الآليات في مبادى الموضوعية وآخري مؤسساتية متمثلة في الموصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

للإجابة على الإشكالية الموضوعية في مقدمة هذه الدراسة، فإن توفير الحماية اللازمة للمجتمع من تلك الجرائم ضمن إجراءات خاصة من أجل معاقبة المجرمين أو مشتبه فيهم بطرق حديثة متمثلة في عمليات البحث والتحري لمثل هذه الجرائم التي تعبر من الإجراءات الهامة، لذا وفق المشرع الجزائري في إدراجها ضمن هذا القانون، بهدف ضمان الأمن والسلم من أجل الحفاظ على النظام العام.

وعلية يمكن أن نسرد النتائج والاقتراحات التالـــــــية:

1-من خلال التعاريف الفقهية والقانونية فإن التمييز وخطاب الكراهية آفة خطيرة ولها صور عديدة.

2-وضعت الاتفاقيات الدولية بعض المعايير التمييزية منها التمييز على أساس العرق والجنس واللون والدين.

3-كما أضاف عناصر الإهانة والازدراء التي لم يتم التطرق لها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا حتى في الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

4-أصدر المشرع الجزائري قانونا للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية سنة2020م، وأورد فيه مجموعة من العقوبات على صور التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه.

5-وضع المشرع مبادئ عامة لحفاظ على الحيلة العامة ونبذ العنف ونشر ثقافة التسامح، واستحداث آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهو خطوة مهمة في مجال حقوق الإنسان وحريات العامة.

6-وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الاقتراحات:

1-أقترح إضافة الدين كمعيار تمييزي في النص التجريمي للتمييز في التشريع الجزائري حيث أن المشرع الجزائري لم يذكره.
2-أقترح أن يكون موضوع البحث هذا في دراسة الدكتوراه وغيرها.

3-ضرورة تفعيل المرصد الوطني لمباشرة مهامه للوقاية من جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية والحد من انتشارها.

4-الحث على تفعيل النشاطات العلمية للتوعية المكافحة هذه الجرائم وآليات القضاء عليها.

5-استغلال الجانب الإعلامي بطرق قانونية قصد التوعية عن خطورة هذه الظاهرة عن فقرات اشهارية تغطية إعلامية الندوات وكذا المؤتمرات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

***القـــــرآن الكريم.**

***النـــــصوص القـــــانونية:**

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 61/106 المؤرخ في 2006/12/13.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللإنسانية أو المهنية اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ولانضمام إليها في القرار 39/ 46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ يونيو 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16مايو 1989 والمتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1986، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 مايو 1989..

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللإنسانية أو المهنية اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ولانضمام إليها في القرار 39/ 46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ يونيو 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16مايو 1989 والمتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1986، والمنشور

بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 مايو 1989.

– الاتفاقيات الدولية.

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة (2106) ألف (د–21) المؤرخ في 1965/12/21، دخلت حيز النفاذ 1969/01/4.

– الإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن جمعية الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1963 قرار رقم 1904 في الدورة 18.

– الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 3447(د–30)،1975/1219.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 1948/12/10.

– التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية رقم 29(الدورة الحادية والستون–2002)، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، أيلول/ سبتمبر 1970–2018.

– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والسجون، سلسلة التدريب المهني رقم 11، الإضافة مجموعة من صكوك دولية لحقوق في مجال إقامة العدل، نيويورك وجنيف، سنة 2004.

*** القـــــــــــوانين.**

***القوانين العضوية.**

– القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2021، يتعلق بالإعلام.

*** القوانين العادية:**

– القانون 09–04، المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما.

– القانون 14–01، المؤرخ في4 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 2016/02/14.

– القانون رقم 20–05، المؤرخ في5رمضان 1441، الموافق ل 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

– القانون 02–09، المؤرخ في 25 صفر عام 1432 الموافق ل 5ماي 2020، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34 الصادر بتاريخ 14 ماي 2002.

*الأوامـــــــر:

–الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 23يوليو2015، المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية، استدراك الجريدة الرسمية، رقم 14، سنة 2014.

– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تـــانيا: المـــــراجع.

أ/ الكتب المتخصصة.

– أحمد عزت، فهد البناء، نهاد عبود، خطابات الكراهية وحرية التعبير، الجدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، شارع أحمد باشا، الدور السادس، جاردن سيتي، القاهرة.

– بن مشري عبد الحليم، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، درا الجديدة، الإسكندرية، 2010.

– ياسر اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، لوجيز شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني.

ب/ الكتب العامة:

– سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليانة/الجزائر.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

– مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.

ج/ البحـــــوث الجامعية.

***الأطروحات الدكتوراه.**

– شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2009.

– يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقيات العربية لمكافحة تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر،2019.

–محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

د–المـــــذكرات الماستر.

– القارو شيماء، بن رجم آمال، آليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانوني 05/20، مذكرة مكملة بمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة،2021/2020.

– بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

– بوالريش محمد، برواشدي محمد، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2021/2019.

– حموم زينة، بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017.

– خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2016/2015.

– مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب، في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014/2013.

هـ/ المقالات العلمية.

– أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق قانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019.

– الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الوادي/الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020.

- التوجي محمد، عثمان عبد القادر، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحات السياسية والقانونية، جامعة أدار، المجلد 03، العدد 05، جوان2020.

- بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019.

- بلحرش علال، آمال جبار، تجريم قانون العقوبات لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، جامعة واهران، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2020.

- بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني"، مجلة الأكاديمية للبحوث العلوم الاجتماعية، جامعة بن باديس، مستغانم، المجلد 1/ العدد 2، 2020.

- بهلولي أبو الفضل محمد، حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة مصداقية، مجلد 3، العدد 3، 2021.

- تريعة نوارة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي–دراسة مقارنة، مجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوقرة، بومرداس، مجلد 13، العدد 4، جويلية2021.

- جندلي وريدة بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري –التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، المجلد 37، العدد 01، 2021.

- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد:08، العدد:05، 2019.

– حزام فتيحة، أحكام النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد ج، 1مارس2019.

– سعد عبد السلام، جدور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

– سليماني حياة، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية، مجلة القانونية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 07، العدد 01.

– شرون حسينة، أحكام التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، العدد 7، سبتمبر 2015.

– ضو خالد، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة يوسف بن خدة/ الجزائر، المجلد: 03، العدد: 04، 2021.

– علياء زكرياء، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة العين للعلوم التكنولوجيا–الإمارات العربية المتحدة، 2017.

– قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد 05، مارس 2021.

– كريمة علة: الجهات الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2015.

– كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وآثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاريات، جامعة أم البواقي، المجلد 04، العدد 03، 2016.

– مرخوص فاطمة، الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري (دراسة على ضوء التعديلات التي طرأت على القانون العقوبات الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، العدد:1، 2017.

*المواقع الإلكترونية:

– بلقاسم زغماتي، عرض مشروع قانون تمهيدي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، منشور على موقع:https://www.aps.dz بتاريخ 2022/04/27، على الساعة 09:20.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الإطار القانوني لتمييز وخطاب الكراهية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول:مفهـوم التميز وخطــاب الكـراهيـة. 7

المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية بصفة عامة. 7

الفرع الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية فقهيا 7

أولا: تعريف التمييز..... 7

ثانيا: تعريف خطاب الكراهية..... 9

الفرع الثاني:موقف الشريعة الإسلامية من التميز وخطاب الكراهية: 10

المطلب الثاني: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في القانون: 13

الفرع الأول:تعريف التميز وخطاب الكراهية في القانون الدولي: 13

أولا: تعريف خطاب الكراهية في القانون الدولي..... 13

ثانيا: تعريف جريمة التمييز في القانون الدولي..... 15

الفرع الثاني: تعريف التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري:..... 17

أولا: تعريف جريمة التميز في قانون العقوبات...... 18

ثانيا: التعريف في القانون الوقاية من التميز وخطاب الكراهية في (20-05).
..... 19

المبحث الثاني: تجريم التمييز وخطاب الكراهية...... 20

المطلب الأول: صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية...... 21

الفرع الأول: جريمة التمييز..... 21

أولا: مضمون جريمة التمييز..... 21

ثانيا: أركان جريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري...... 21

ثالثا:العقوبات...... 31

الفرع الثاني: جريمة التحريض..... 34

أولا: التحريض العلني. 34
ثانيا: الركن المعنوي للتحريض. 35
ثالثا: العقوبات. 36
الفرع الثالث: جريمة التحريض الإلكتروني (إنشاء مواقع وحسابات إلكترونية بغرض نشر التمييز). 37
أولا: الركن المادي 37
ثانيا: العقوبات 39
المطلب الثاني: تجريم خطاب الكراهية. 39
الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية وفقا القانون الدولي. 39
أولا: ضوابط حرية التعبير: 39
ثانيا: حظر التحريض على الكراهية في القانون الدولي. 41
الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية بموجب القانون الجزائري. 44
ملخص الفصل: 46
تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفصل الثاني: آليات الإجرائية والوقائية لتمييز وخطاب الكراهية **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة وضبط التمييز وخطاب الكراهية 49
المطلب الأول: من ناحية تحريك الدعوى العمومية 49
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة. 49
الفرع الثاني: إيداع شكوى من طرف الجمعيات. 50
المطلب الثاني: من ناحية إجراءات الضبط والتحقيق. 51
الفرع الأول: الاختصاص الجهات القضائية. 52
الفرع الثاني: التسرب الإلكتروني. 55
الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري. 57
أولا: اعتراض المراسلات. 57
ثانيا: تسجيل الأصوات. 58
المبحث الثاني: الأليات الوقائية والاجرائية لتمييز وخطاب الكراهية. 60

المطلب الأول: الآليات الوقائية لتمييز وخطاب الكراهية. 60
الفرع الأول: آليات العامة..... 61
أولا: مبدأ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: . 61
ثانيا: مبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات الإجراءات اللازمة من التمييز وخطاب الكراهية. 61
ثالثا: مبدأ الاشتراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من التحسين وخطاب الكراهية...... 62
الفرع الثاني: الآليات الخاصة...... 63
أولا: تعريف المرصد الوطني...... 64
ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. 64
ثالثا: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. 66
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لتكفل بضحايا التمييز وخطاب الكراهية...... 69
الفرع الأول: إجراءات حماية ضحايا خطاب الكراهية على مستوى الدولي. .. 69
الفرع الثاني: إجراءات ضحايا التمييز وخطاب الكراهية وفقا القانون الجزائري. 70
أولا: التدابير الغير إجرائية لحماية الضحية:..... 71
ثانيا: التدابير الإجرائية لحماية الضحية...... 72
ملخص الفصل الثاني..... 73
الخاتمة..... 76
قائمة المصادر والمراجع:..... 80
فهرس المحتويات:..... 89
ملخص:..... 94

فهرس المحتويات :

ملخص الدراسة

ملخص:

تهتم الدراسة بالبحث في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وتحاول التوصل إلى تحديد مفهوم كل منهما وتبيان صور تجسيدهما على أرض الواقع والأسباب الكامنة خلف تجريمهما. كما أنها تهدف إلى تحليل بعض النصوص الواردة في القانون 05/20 التي استند عليها المشرع الجزائري كمعايير لتصنيف التمييز وخطاب الكراهية كجرائم وما هي العقوبات المترتبة عنهما والتي تهدف كذلك بدورها إلى الحد من انتشار هذه الجرائم. كما أن الدراسة تتطرق إلى شرح السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسة متخصصة تحت مسمى "المرصد الوطني للوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية" وتبيان كيف يسعى إلى ضمان تطبيق تدابير الحماية وفرض العقوبات الجزائية لمواجهة هذه الجرائم ومكافحتها والحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، التمييز، مكافحة، وقاية، الجريمة.

Abstract:

The study is concerned with researching the crimes of discrimination and hate speech, and it attempts to define the concept of each of them and to show the images of their embodiment on the ground and the reasons behind their criminalization. It also aims to analyze some of the texts contained in Law 20/05 on which the Algerian legislator relied as criteria for classifying discrimination and hate speech as crimes and what the penalties are for them, which in turn also aims to limit the spread of these crimes. The study also deals with explaining the reason that prompted the Algerian legislator to establish a specialized institution under the name "National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech" and showing how it seeks to ensure the application of protection measures and the imposition of penal sanctions to confront these crimes, combat them and limit their spread.

Key words: Hate speech, discrimination, combating, prevention, crime.